

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة



معهد الحقوق  
قسم القانون العام

## مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

دور الرخص الإدارية في المحافظة على البيئة في التشريع الجزائري

تحت إشراف:

- أ / د سهام براهيمى

إعداد الطلبة:

- الشيخ حيدار  
- عبد القادر سعادة

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	إسم و لقب الأستاذ
رئيس	دكتور	- كبير يحيى
مشرفة ومقررة	أستاذة / دكتورة	- سهام براهيمى
مناقش	دكتور	- دربال محمد

السنة الجامعية: 2024/2023

## شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل بأن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله عز وجل " الشكر والحمد لله رب الذي نور دربنا وستر عيوبنا وهدى قلوبنا وبه استعنا وعليه توكلنا فهو خير معين الذي أمدنا بالعزيمة لإتمام هذا العمل مصداقا لقوله تعالى " ولان شكرتم لأزيدنكم "

نتقدم بواسع الشكر والعرفان وجزيل الشناء للدكتورة الفاضلة :

### بـ رَاهِمِي سـ هَام

على إشرافها على هذا العمل ، والتي لم تذخر جهدا للنصح والتوجيه والتشجيع رغم

ارتباطاتها الكثيرة بالتزاماتها بإدارة معهد الحقوق .

ونسأل الله أن يجزيها عنا خير الجزاء ، أمين .

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة الكرام لجنة المناقشة الدكتور والمحامي " كبير

يحي "

الدكتور والمحامي " دريال محمد "

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وتحملهم في ذلك عناء قراءتها وإثرائها بانتقاداتهم

وتوجيهاتهم البناءة ، فجزاهم الله خير الجزاء .

كما نشكر جميع الأساتذة الكرام الذين قدموا لنا يد العون من قريب او بعيد خلال جميع

مراحل انجازنا لهذا العمل المتواضع .

وأتوجه بالشكر الخاص إلى رئيسة دائرة عسلة السيدة " آمنة بوعتو " على تسهيلاتنا

خلال مسارنا الدراسي .

كما لا يفوتنا شكر إدارة كلية الحقوق بما قدموه لنا من فوائد علمية وتسهيلات كبيرة وعلى

رأسهم مديرة المعهد " سهام براهيمية " .والى كل من ساهم وساعدنا في انجاح هذا العمل

المتواضع .

## الإهداء

الحمد لله الذي ما ضيع لنا تعب ولا خيب لنا سعي ولا نقص لنا مجهود كان الله معنا ولازال في سعي وراء نجاحنا .

فالحمد لله حبا وثناء على نعمة البدء ونعمة الختام ( وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ) .

الحمد لله حمد الشاكرين ، إلى منارة العلم الحبيب المصطفى "صلى الله عليه وسلم "

**أهدى ثمرة جهدي هذا إلى :**

إلى أسمى النعم وأعظمها " إلى ألفتني وضحكتي وجنتي أُمي الغالية "

إلى نبع الهناء وموطن الراحة إلى قدوتي في الحياة " أبي حفظه الله ورعاه "

إلى كل إخوتي وأخواتي .

إلى روعي أخي "حيدار مصطفى" رحمه الله .

إلى كل من يحمل لقب حيدار

إلى كل من رافقنا في هذه الخطوة .

إلى كل من ربطتنا بهم أواصر الوفاء وإلى كل أصدقائي في الضراء والضراء

إلى الذين أورثونا العلم وأضاءوا لنا قناديل المعرفة في قلوبنا وجعلوا من حروفنا عقودا

لا تداس .

إلى جميع أرواح الضحايا الشهداء الذين جاهدوا بنفوسهم في سبيل "فلسطين"

"إلى هؤلاء أهدى هذا العمل المتواضع "

الطالب : الشيخ حيدار

## الإهداء

إلى أبي الذي أنار لي دروب الحياة .  
إلى أمي التي ترقد في قبرها وقد أفنت عمرها في رعايتي حتى الممات  
إلى زوجتي التي تشد على يدي في كل الظروف و الحالات .  
إلى أساتذتي وكل من علمني حرفا أجابه به الزلات .  
إلى كل عائلة سعادة .  
إلى كل أصدقائي وأحبابي وكل من يعز علينا ونعز عليه .  
اهدي هذا العمل المتواضع .

الطالب : عبد القادر سعادة

# المقدمة

لقد أصبح تدخل الدولة في الوقت الحالي أمرا ضروريا من اجل حماية النظام العام والمال العام ، ويقتضي منها ذلك فرض ضوابط على بعض الأنشطة والحريات العامة استنادا على وظيفة الضبط الإداري ، التي تعد إحدى وظائف الدولة الأساسية الأكثر خطورة وأهمية والتي اضطلعت بها منذ القدم ، فهي ضرورة لازمة لاستقرار النظم وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها ، فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى وينهار النظام الجماعي<sup>1</sup> وبعدهم موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع المطروحة على المستويين الدولي والمحلي ، بل أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في وقتنا الحاضر نظرا لزيادة التدهور البيئي وتفاقمه وتعقده نظرا للاستخدام الهائل للطاقات المختلفة وانتشار وسائل النقل والمواصلات والحروب ، وكذا الزيادة في التصنيع على حساب البيئة دون الالتفات للأضرار التي لحقت بالبيئة ودون الاهتمام والاحتفاظ بحقوق الشعوب القادمة في الاستفادة والعيش في بيئة سليمة تطبيقا لمبدأ التنمية المستدامة ، أين دعت شعوب العالم إلى ضرورة اتخاذ التدابير الفعالة والناجعة للحد من تدهور النظام البيولوجي وانهيائه بالكامل ، فعقدت عدة مؤتمرات دولية وإقليمية ومحلية متعلقة بحماية البيئة والحد من التلوث ، كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972 ثم تلتها عدة مؤتمرات فرضتها الظروف وصولا إلى مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 المعروف بمؤتمر قمة الأرض بالبرازيل ، ومؤتمر جوهانسبورغ ، كيوتو ، ومؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في باريس 2015 ، وغيرها من المؤتمرات كل ذلك من اجل التوصل للسبل الكفيلة لتحقيق التوازن والتوافق بين البيئة والتنمية ، الأمر الذي ألزم المشرع الجزائري كغيره من المشرعين عبر العالم إلى ضرورة التدخل وتنظيم كافة المسائل المتعلقة بالبيئة وحمايتها من خلال منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة ، فكان أول تشريع بيئي صدر سنة 1983 تحت رقم 83-03<sup>2</sup>، ليأتي بعده قانون 03-10 المؤرخ في 19/08/2003<sup>3</sup>، الذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في

1 - حسام مرسي ، التنظيم القانوني للضبط الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 ، ص 65 .

2 - القانون 83-03 ، المؤرخ في 05/02/1983 ، المتعلق بحماية البيئة ، ج.ر ، ع 06 ، الصادرة في 06/02/1983 .

3 - لقانون 10/03 ، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر ، ع 71 الصادرة في 19 نوفمبر 2003 .

عدة محافل دولية ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية ، فقام المشرع الجزائري بتحديث الوسائل القانونية والإدارية وجعلها أكثر فاعلية من خلال الاعتماد على المعايير الدولية الحديثة ، وإصدار عدة مراسيم تحاول الحد من الاعتداءات على البيئة وحمايتها بمختلف الطرق والوسائل المتاحة بصفة مباشرة وغير مباشرة في الحال والمستقبل في مقدمتها الترخيص الإداري الذي يعتبر من أهم الوسائل الإدارية التي تعتمد عليها الدولة لمحاولة تحقيق التوازن بين السلطة والحرية .

حيث تمتلك سلطات الضبط الإداري البيئي في الجزائر آليات متعددة تستعين بها لحماية البيئة، هذه الآليات إما وقائية تهدف إلى منع الإضرار بالبيئة والتقليل من آثار التلوث، حيث يعتبر الترخيص البيئي الوسيلة الأكثر نجاعة لما يحققه من حماية مسبقة من خلال منع وقوع الاعتداء على البيئة ، وإما إجراءات ردعية من خلال إلغاء الترخيص الإداري أو سحبه والذي يعتبر من أشد وأخطر أساليب الضبط الإداري البيئي، ذلك أنه يكون في شكل جزاءات توقعها سلطات الضبط الإدارية المخولة قانونا لمواجهة المخالفات البيئية الخطيرة المرتكبة من قبل المؤسسات أو الأشخاص عند ممارستهم لنشاطاتهم<sup>1</sup>.

وأما عن الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع هو اعتبار أن قضية البيئة أخذت بعدا عالميا مشتركا من خلال اهتمام المجتمع الدولي بها جراء الأخطار التي أصبحت تهدد البشرية والمعمورة كاملة نتيجة عدم احترام النظام البيئي وقواعده وانتشار مختلف الظواهر السلبية في مقدمتها النزاعات الحربية ، الأمر الذي دفعنا إلى العمل على إظهار الهيئات الإدارية المتخصصة في حماية البيئة على المستوى المحلي وكذا إبراز آلياتها القانونية المكرسة لحماية البيئة وخاصة مع انتشار الظواهر السلبية الملاحظة بشكل يومي كظاهرة التلوث على مستوى الأرض و أو الماء و أو الهواء ، وكذا تراكم النفايات بمختلف أنواعها الهامدة و السائلة والخطرة نتيجة الأنشطة الصناعية و التكنولوجية دون الالتفات إلى العواقب الوخيمة التي قد تصيب النظام البيئي برمته .

كما يكمن الهدف من وراء اختيار هذا الموضوع هو العمل على إبراز الوسائل القانونية لحماية البيئة ، ومدى فعالية هذه الوسائل في حماية البيئة ، مع تحديد وتبيان الهيئات

<sup>1</sup> بوغلق سمير ، " آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر " ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة جيجل ، العدد 02 ، الجزائر ، 2018 ، ص 498 .

الإدارية سواء على المستوى المركزي أو المحلي المكلفة بحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري وكذا دورها في هذا الموضوع .

وتتمثل أهمية الموضوع في إبراز الرخصة الإدارية ودورها في حماية البيئة في إطار التشريع الجزائري كونها الوسيلة القانونية المثلى التي تتدخل بموجبها الإدارة لتنظيم نشاطات الأفراد ومراقبتها ، استنادا إلى أحكام القانون ، حتى لا تعم الفوضى فيما لو ترك الأشخاص يمارسون تلك الأنشطة في الوسط البيئي دون تنظيم أو رقابة ، وهذا قصد تفادي النتائج السلبية التي يمكن أن تلحق بالمجتمع على اثر ممارستها .

وما يزيد من أهمية الموضوع هو الاهتمام الكبير والمتزايد على الصعيدين الدولي والوطني بموضوع البيئة ، باعتباره موضوعا يتمتع بالحيوية والدينامكية المستمرة .

و التعرف على دور وأهمية الرخصة الإدارية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري من اجل تحقيق التوازن بين حق المجتمع في حمايته وصون الوسط الذي يعيش فيه من جهة وكذا حق الأشخاص في ممارسة الأنشطة والحريات العامة من جهة أخرى في ظل القوانين البيئية المسطرة لذلك ، ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن للرخصة الإدارية في المجال البيئي تحقيق التوازن والتوافق بين حق المجتمع في العيش في بيئة سليمة من جهة ، وحق الأشخاص في ممارسة الأنشطة والحريات العامة من جهة أخرى ؟

إن ذلك يقودنا إلى طرح تساؤلات وإشكاليات أخرى بهذا الخصوص لعل أهمها تتمثل فيما يلي : ما مدى فعالية الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة ؟ ما هو الدور الوقائي وكذا الردعي للهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري ؟ ما هي أهم الوسائل القانونية والإدارية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة ؟ ما مدى فعالية هذه الآليات القانونية المخولة لسلطات الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة في الجزائر ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ، حرصنا على إبراز النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرخصة الإدارية بصفة عامة واستعمالها في مجال حماية البيئة بصفة خاصة ، مع

إبراز دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مع الاستعانة بالرسائل الجامعية دكتوراه ، ماجستير ، ماستر ، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتجلى في صورة واضحة في وصف الحقائق ، وكذا تحليل النصوص القانونية المتخذة من طرف المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية والإدارية للبيئة .

والجدير بالذكر أن معالجة موضوع بهذا القدر لا يخلوا من صعوبات تواجه الطالب ، أبرزها كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها ، بغض النظر عن تشعب مجالاتها .

وللإجابة عن إشكالية هذا الموضوع اعتمدنا على الخطة الثنائية المتمثلة في الفصل الأول الإطار القانوني للرخصة الإدارية ، وذلك بتبيان خلال ( المبحث الأول ) مفهوم الترخيص الإداري و في (المبحث الثاني ) النظام القانوني للرخص الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، ثم نتطرق في الفصل الثاني إلى الإطار العملي للرخصة الإدارية في مجال حماية البيئة ، بتوضيح الهيئات الإدارية المانحة للرخصة الإدارية على المستوى المركزي والمحلي ( المبحث الأول) ، وكذا الجزاءات المترتبة على الإخلال ببند الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة ( المبحث الثاني ) وعليه ارتأينا في دراستنا هذه إلى وضع فصلين كان عنوانيهما كالتالي :

الفصل الأول : الإطار القانوني للرخصة الإدارية

الفصل الثاني : الإطار العملي للترخيص الإداري في مجال حماية البيئة

وختاما لذلك توخنا عملنا هذا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها .

# الفصل الأول:

الإطار النظري  
للتاريخ الإداري

إن النشاط الذي يقوم به الأفراد يحتاج إلى ترخيص إداري بهدف تقييد حرياتهم ونشاطهم ، حيث يعتبر نظام الترخيص الإداري من أهم الوسائل الإدارية التي تعول عليها الإدارة في رقابة نشاط الأفراد والتحكم فيه ، حيث وضع المشرع الجزائري في يد السلطة المختصة وسائل قانونية ووقائية من أجل حماية النظام العام بصفة عامة من أهمها نظام التراخيص الإدارية المقررة لحماية البيئة والحد من القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة ، وذلك لتمكين السلطات الإدارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة كون الترخيص الإداري آلية مسبقة تحد من وقوع الاعتداء على النظام البيئي ووقايتة ما ينعكس بشكل ايجابي على المجتمع ككل ، ولإحاطة بمفهوم الترخيص الإداري قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين يندرج المبحث الأول حول مفهوم الترخيص الإداري والمبحث الثاني حول النظام القانوني للرخص الإدارية في مجال حماية البيئة .

**المبحث الأول : مفهوم الترخيص الإداري**

إن الترخيص الإداري هو من أكثر الآليات استعمالا وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع ، كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة للنظام العام بمختلف عناصره<sup>1</sup> ، حيث يعد الترخيص الإداري إجراء وقائي والأكثر شيوعا الذي تستند إليه الإدارة من أجل فرض قيود وشروط معينة على بعض النشاطات بهدف حمايتها وخاصة في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها ، ومن أجل إدراك تعريف الترخيص الإداري وأهميته ، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتمحور المطلب الأول حول تعريف الترخيص الإداري وأهدافه والمطلب الثاني حول خصائص وطبيعة الترخيص الإداري.

**المطلب الأول : تعريف الترخيص الإداري وأهدافه**

سيتم التطرق ضمن هذا المطلب إلى التعريف المتعلق بالترخيص الإداري (الفرع الأول) والأهداف التي وضع من أجلها ضمن ( الفرع الثاني )

**الفرع الأول : تعريف الترخيص الإداري**

تنوعت التعاريف المتعلقة بتحديد المعنى المقصود من الترخيص باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها ، وبتعدد الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية التي حاولت من خلالها التأسيس لمفهوم قائم بذاته ومستقل عن غيره من المفاهيم المشابهة ، وهو ما سنحاول الوقوف عليه على النحو التالي<sup>2</sup> :

<sup>1</sup> - عزوي عبد الرحمان ، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة ، مكتبة العلوم القانونية والإدارية ، الجزائر ط.1.س. 2003

<sup>2</sup> - الدكتور مجاهد زين العابدين ، " الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة " ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة محمد بن احمد وهران 2 ، العدد 01 ، وهران ، 2021 ، ص 2417 .

**أولاً : التعريف الفقهي للترخيص :**

عرفه الفقيه الفرنسي "Pierre Livet" بأنه " عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري ، باعتباره عمل أحادي الطرف يتوجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرف أو من منظمات أو هيئات ولا يمكن لأي حرية منها مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار " <sup>1</sup>

كما عرفه البعض بأنه " الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة عمل معين أو نشاط لا يتجاوز ممارسته بغير إذن " <sup>2</sup>

**ثانياً : التعريف القانوني للترخيص :**

قضت المحكمة الإدارية المصرية في احد أحكامها الصادرة في 14/02/1987 بالتفرقة بين مفهوم الرخصة والترخيص ، فجعلت من كلمة الترخيص مقترنة بالترخيص الإداري بصفة عامة في حين كلمة الرخصة ذات طبيعة ومفهوم مختلف عن الترخيص ، لذا فلا يمكن خضوعها لأحكام الترخيص من حيث المنح و الإلغاء في جانب السلطة الإدارية وإنما تخضع للقانون ذاته .<sup>3</sup>

كما قضت المحكمة الإدارية المصرية في الطعن رقم 1223 عام 1992/02/16 بان " الحكم المطعون فيه قد اخطأ في إسناد النتيجة التي انتهى إليها إلى سببه الصريح ، وأقام بناؤه على أن الترخيص تصرف إداري بطبيعته وقابل للسحب والتعديل في أي وقت ،

1 - عزاوي عبد الرحمان ، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري ، ط1 ، مكتبة العلوم القانونية والإدارية ، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ص 40 .

2 - طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة ، ب.ط دار الجامعة العربية ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 355 .

3 - الدكتور مجاهد زين العابدين ، " الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة " ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة محمد بن احمد وهران 2 ، العدد 01 ، وهران ، 2021 ، ص 2418

متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ، فخلطت بذلك بين الترخيص المؤقت الذي تصرح فيه الإدارة لصاحب الشأن بالانتفاع بمال من الأموال العامة التي تتحول إدارتها والتي لها حق إلغاؤه في أي وقت ، لاعتبارات الصالح العام وحسن سير المرافق العامة ، وبين الترخيص الذي تصرح به الإدارة العامة ملتزمة بالقوانين واللوائح لصاحب الشأن بالبناء على ملكه الخاص ، فان الحضر المذكور قد أصاب الحق بما انتهى إليه من رفض طلب الطاعن ووقف تنفيذ الساحب للترخيص ركن الجدية " <sup>1</sup>

وعرفه طارق إبراهيم عطية الدسوقي بأنه " الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون للمنح ، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص " <sup>2</sup>

كما عرفه عبد الغني بسيوني باعتباره عملا من الأعمال القانونية ، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين ، وبالتالي فان ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص ، فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطات الضابطة . <sup>3</sup>

إن نظام الرخص هو عبارة عن نوع من الرضا بتبديه السلطة الإدارية المختصة اتجاه شخص ما أو مجموعة من الأفراد ، لتسمح لهم بممارسة أنشطة معينة ، ولكن تحت الرقابة . <sup>4</sup>

1 - محمد الأمين كمال " الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي " مجلة الفقه والقانون ، العدد الثاني ، ديسمبر 2012 ، ص 3 .

2 - طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2014 ، ص 340 .

3 - عبد الغني بسيوني ، القانون الإداري ( دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها ) ، منشأة المعارف ، مصر ، 1991 ، ص 385 .

4 - أمين نجار ، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر ، رسالة ماجستير قانون عام ، شعبة قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، سنة 2016/2017 ، ص 145 .

نظام الرخص في مجال البيئة هو إجراء ضبطي بمثابة إذن صادر من الجهة المختصة لأجل ممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ، وذلك بهدف اجتناب تأثير مثل هذا النشاط على البيئة .<sup>1</sup>

من خلال استقراءنا لمختلف التعريفات الواردة في شان التراخيص الإدارية ، يمكننا أن نقف على تكوين صورة مركبة جامعة ومائعة لمختلف الرؤى والتصورات ، القائمة بشأن تحديد المعنى الحقيقي لمفهوم الترخيص والتي تجعلنا نخرج بنتيجة يمكن من خلالها تحديد مدلول الترخيص الإداري على انه : " وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ من ضرر ، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائماً من احتياطات من شأنها منع هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه واتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفي للشروط التي قررها المشرع سلفاً " <sup>2</sup>

يتضح مما سبق بان الترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة واللاحقة على النشاط الفردي ، فهي بذلك تتمتع بدور وقائي ، يعطى الإدارة إمكانية منع حدوث الاضطرابات والإضرار بالمجتمع ، ومنع الإضرار بالجوار والبيئة بالتحديد ، عن طريق أعمال خطط رصد مصادر تلك الأضرار داخل المنشآت أو بمحيطها .<sup>3</sup>

لذلك لا يكاد يخلوا تشريع أي دولة من التعاطي مع موضوع التراخيص الإدارية ، كآلية لمجابهة الأنشطة الضارة والناجمة عن دخول المنشآت مرحلة النشاط ، كما هو الحال

1 - كنعان نواف ، " دور الضبط الإداري في حماية البيئة ( دراسة تطبيقية في دولة الإمارات المتحدة ) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، العدد 1 ، فيفري 2006 ، ص 94 .

2 - الدكتور مجاهد زين العابدين ، " الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة " ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة محمد بن احمد وهران 2 ، العدد 01 ، وهران ، 2021 ، ص 2418

3 - عزوي عبد الرحمان ، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، س2006 .

بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نظم هذا الموضوع سواء بموجب قوانين البيئة أو المراسيم الخاصة بالمنشات المصنفة أو تلك المتعلقة بتنظيم مواضيع ذات طبيعة خاصة .

### ثالثا : تعريف الترخيص البيئي

الحكمة من فرض نظام التراخيص تكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية ، لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تحدث بسبب ممارسة النشاط بصورة غير آمنة وبالتالي فان الأثر الذي يترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على المجتمع ، وبالتالي يخضعه لنظام الترخيص أو الإذن المسبق ، ويعتبر الترخيص أداة فعالة لتجسيد الرقابة على أي نشاط قبل وبعد البدء به وهو وسيلة قانونية لممارسة الضبط الإداري البيئي <sup>1</sup> .

كما نلاحظ اهتمام المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 <sup>2</sup> بالبيئة أكثر من الدساتير السابقة من خلال نص المادة 21 منه على أن " الدولة تسهر على :

- حماية الأراضي الفلاحية .
- ضمان بيئة سليمة من اجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم .
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية .
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقة الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى .
- حماية البيئة بأبعادها ، البرية البحرية الجوية وتتخذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين .

1 - اقويلال سليمة بن بو عبد الله سعاد ، الترخيص البيئي وأثره على المسؤولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون حماية البيئة ، ص 10 .

2 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في ج ر، ع 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

- كما نصت المادة 64 أيضا من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مايلي :
  - للمواطنين الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة .
  - يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية لبيئة .
- كما نلاحظ إضافة البيئة في الهيئات الاستشارية ضمن المادة 209 من التعديل الدستوري 2020<sup>1</sup> حيث يعتبر " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، يوضع لدى رئيس الجمهورية " .
- كما يعتبر المجلس كذلك مستشار الحكومة .

### الفرع الثاني: أهداف الترخيص الإداري

لقد أصبح تدخل الدولة في الوقت الحالي أمرا ضروريا من اجل حماية النظام العام والمال العام ، ويقتضي منها ذلك فرض ضوابط على بعض الأنشطة والحريات العامة استنادا إلى وظيفة الضبط الإداري ، الذي يعتبر الأكثر استعمالا وأهمية في الحياة العملية الإدارية، بحيث تعتبره الإدارة كوسيلة قانونية من اجل تنظيم ومراقبة الأنشطة والحريات العامة التي تترتب عن ممارستها دون إلحاق الضرر بالمجتمع ولاستقرار النظم وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها ، أين تتم المراقبة من طرف الإدارة المصدرة للترخيص من خلال التأكد من مدى توافر الشروط القانونية والتنظيمية في الحريات أو الأنشطة المقيدة بنظام التراخيص ، وكذا فرض الاشتراطات والاحتياطات التي تراها ضرورية لتحقيق الغاية التي فرضت من اجلها الرخصة من غير

1 - المادة 209 من الدستور 2020 التي تنص على انه " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، يوضع لدى رئيس الجمهورية وهو كذلك مستشار الحكومة .

إفراط أو تقريط في استعمال سلطتها بحكم أن الترخيص الإداري يهدف إلى حماية النظام العام ككل وللمحد من انتشار الفوضى وانهار النظام الجماعي .<sup>1</sup>

وبالإضافة إلى دور الرخصة الإدارية في مجال حماية النظام العام بجميع عناصره كذلك تهدف الرخصة الإدارية إلى حماية عناصر أخرى للبيئة كرخصة الصيد وخص المتعلقة بالمجال العمراني ( البناء ، التجزئة ، الهدم ) تراخيص نقل النفايات بمختلف أنواعها، وتهدف هذه التراخيص إلى حماية النظام العام العمراني وحماية المظهر الجمالي من خلال رخصة البناء التي تعتبر من الرقابة السابقة للمحافظة على المحيط البيئي والطابع الجمالي العمراني في إطار احترام البيئة والتوازن الايكولوجي ، وهي نفس الأهداف التي جاء بها قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة .<sup>2</sup>

ودراء لتعسف السلطة الضابطة في استعمال امتيازاتها وبهدف حماية حقوق الأشخاص تم إخضاعها لرقابة القضاء الإداري الذي أصبح يتمتع بسلطات واسعة تصل إلى حد توجيه أوامر لها ، ومن جهة أخرى قصد حماية المجتمع من تعنت الأفراد في ممارسة حرياتهم دون استصدار الرخصة أو ممارستها بكيفيات مخالفة لمضمونها الأمر الذي يرتب عن ذلك مخالفات جزائية .

### المطلب الثاني : خصائص وطبيعة الترخيص الإداري

سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص وصفات الترخيص الإداري ضمن ( الفرع الأول ) وإبراز الطبيعة القانونية للرخصة الإدارية ( الفرع الثاني )

### الفرع الأول : خصائص الرخصة الإدارية

1 - حسام مرسي ، التنظيم القانوني للضبط الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 ، ص 65 .  
2 - القانون رقم 20/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001 ، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، ج، ر ، الصادرة في 15 ديسمبر 2001 .

يمكن تكييف الرخصة الإدارية من الناحية القانونية على إنها قرارا إداريا من قبيل الأعمال الإدارية ، فهي تتميز بالخصائص العامة للقرارات الإدارية ، هذا بالإضافة إلى الخصائص والصفات التي تميزها باعتبارها آلية من آليات الضبط الإداري وتتمثل هذه الخصائص عموما في ما يلي :

1- الرخصة الإدارية عمل قانوني : أي تدخل ضمن الأعمال التي تقوم بها الإدارة بإرادتها بقصد إحداث اثر قانوني للمرخص له مما يميزها عن العمل المادي الذي يغلب عليه الطابع اللإرادي ، فهي بلا شك عمل قانوني ، أي قرار إداري فردي<sup>1</sup>.

والقرار الذي يدخل ضمن فئة الأعمال هو المظهر المعبر عن خضوع الإدارة لحكم القانون ، وهو الذي يحدد المعني الذي تطبق من خلاله القاعدة القانونية على حالة فردية معينة<sup>2</sup>

فالقاعدة القانونية قد تشترط من اجل ممارسة حرية أو نشاط الحصول على إذن من السلطة المختصة ، فالإدارة العامة هي التي تسمح بمزاولة هذا النشاط أو الحريات المنظمة ، بموجب قرارات تصدر عنها بناء على طلب ذوي الشأن .<sup>3</sup> ، ويمكن استظهاره بل والاحتجاج به لاحقا بين الإدارة المانحة والمرخص له والغير ، سواء بالنسبة للدارة المانحة أو الإدارات الأخرى المكلفة بالرقابة .

2- عمل قانوني انفرادي ( صادر من جانب واحد ) : تدرج الرخصة الإدارية ضمن القرارات الإدارية الفردية المنشئة للحقوق بالمعنى العام ، والتي يتوقف صدورها على إرادة الأفراد بتقديم طلب إلى الإدارة التي كلفها المشرع بمراقبة هذه الحرية أو النشاط ، ويبقى هذا القرار يحتفظ بالطابع الانفرادي رغم توقف صدره على تقديم طلب من المعني ، أي

1 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 167 .

2 - عصام نعمة إسماعيل ، الطبيعة القانونية للقرار الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، سنة 2009 ، ص 126 .

3 - حيدور جلول ، " الرخصة الإدارية في القانون الجزائري " مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليايس ، سيدي بلعباس ، سنة 2016/2017 ، ص 18 .

إلتقاء إرادتين إرادة مقدم الطلب وإرادة الإدارة المانحة للرخصة ، وهذا ما لا يشترط و يطلب في إجراءات الضبط الإداري الأخرى كالمنع أو الحظر أو التقيد والحد من حرية ممارسة النشاط أو الحرية محل البحث والقرارات الإدارية عموما .<sup>1</sup> إذ توجه سلطات الضبط في هذه الحالات أوامرها للمخاطبين بها دون انتظار تعديل منهم أو موافقتهم وإلا فقدت هذه الإجراءات الأهداف التي شرعت من أجلها ، والمتمثلة في حماية النظام العام بمفهومها التقليدي والحديث ، فالرخصة وان كان وجودها يتوقف على النقاء إرادتين ، إلا انه لا يمكن اعتبارها من الأعمال القانونية الاتفاقية ،<sup>2</sup> لان ذلك يتعارض مع إجراءات الضبط .

**3- الرخصة الإدارية صادرة عن سلطة إدارية :** حتى يوصف عمل قانوني بأنه إداري فمن الضروري أن يكون صادرا عن جهة إدارية ، وقد اعتمد المشرع على المعيار العضوي في تحديد الأعمال الإدارية ، وهذا طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup> ، والتي تولت إحصاء الهيئات الإدارية الخاضعة منازعاتها للقضاء الإداري ، والمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، والمعدلة بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 11-13<sup>4</sup> وعلى ضوء هاتين المادتين حددت السلطات الإدارية في الجزائر ، والتي تتمثل في السلطات الإدارية المركزية ، الولاية ، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

1 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 169 .

2 - لقد حاول الفقهاء إن يضعوا هذه القرارات في نطاق مستقل وان يميزوها بتسمية جديدة : فأطلق عليها الفقيه الألماني اوتوماير تسمية (قرارات الإذعان) .

3 - القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر ، عدد 21 الصادر في 23 افريل 2008 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج . ر العدد 32 الصادر في 12 يوليو سنة 2022 .

4 - قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر عدد 43 ، الصادرة في 03 أوت 2011 .

إلا انه وبالرجوع إلى نص المادة 09 أعلاه ، نلاحظ أن المشرع لم يعتمد على المعيار العضوي بصفة مطلقة ، وإنما أضاف هيئات أخرى ، والمتمثلة في الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية ، واخضع قراراتها منها قرارات الاعتماد أو سحب الاعتماد إلى رقابة مجلس الدولة .

كما استعان المشرع بالمعيار المادي في إضفاء الصفة الإدارية على بعض الرخص التي تصدر عن المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا لنص المادة 56 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>1</sup> ، والتي جاء فيها " عندما تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة ، وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات ، وانجازات ، وعقود إدارية أخرى ، فكيفيات وشروط حماية هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به " .

فيتضح وبشكل جلي من خلال استقراءنا لهذه المادة إن المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تستعمل صلاحيات السلطة العامة ، فإن الرخص التي تصدرها تعد إدارية وتخضع منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري ، بالرغم من أنها من أشخاص القانون الخاص .

4- الرخصة الإدارية ذات طابع وقائي : يعد الترخيص الإداري من بين الوسائل القانونية التي تعمل على تجسيد الطابع الوقائي ومن أمثلة ذلك :

- اشتراط في كل عملية شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر إلى ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة .

- لا يسمح بفتح الشواطئ للسباحة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف والي الولاية المختص إقليميا كل هذا بعد اتخاذ جميع الإجراءات الأمنية والمحافظة على البيئة

1 - قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج . ر ، ع 02 الصادرة في 13 جانفي 1988 .

- لا يسمح بمعالجات الحفر أو التفتيب أو البحث والاستغلال في مجال المحروقات إلا بعد الحصول على رخصة تمنحها الوكالة لثمين موارد المحروقات حفاظا على البيئة بجميع عناصرها ومكوناتها .

- خضوع فتح المؤسسات تربية فصائل الحيوانات الغير أليفة وبيعها وعبورها إلى ترخيص مسبق .

5- الرخصة الإدارية سند رسمي : الرخصة الإدارية سند رسمي ، تصدر في شكل وثيقة من جهة رسمية ، تخول للمستفيد منها الحق في مباشرة النشاط الذي صدرت من اجله ، كما أنها تعبر عن شرعية النشاط الذي يقوم به المرخص له ، ويمكن للمستفيد منها استظهارها والاحتجاج بها في مواجهة كل من الإدارة والغير سواء للإدارة المانحة أو الإدارات الأخرى المكلفة بالرقابة<sup>1</sup> ، كشرطة العمران بالنسبة لرخصة البناء أو الهدم.

أما بخصوص شكل الرخصة فغالبا ما يحدد نموذجها بموجب مرسوم تنفيذي مثل رخص التعمير<sup>2</sup> ، أما بخصوص أهم البيانات التي يجب أن تدرج في الرخصة فتتمثل في الجهة المصدرة لها ، معلومات المستفيد منها ، الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها ، تاريخ صدورها ، مدة صلاحيتها ، كما يجب أن تكون موقعة من طرف الجهة المصدرة لها والنص على إمكانية سحبها أو إلغائها .

6- الرخصة الإدارية هي استثناء من القاعدة العامة : فالترخيص إما أن يكون لممارسة نشاط معين غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه ، كالترخيص باستغلال المشاريع الصناعية والتجارية و الخدماتية الملوثة للبيئة أو الترخيص بالبناء ، أو الترخيص بممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه

1 - قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية ، ج ر ، ع 02 ، الصادرة في 13 جانفي 1988 .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، ج ر ، ع 07 الصادرة في 12 فبراير 2015 .

الصناعية والصحية وغيرها من مياه الأنهار. <sup>1</sup> فالقاعدة العامة هي إن الرخصة الإدارية استثناء من الأصل العام وهو الحرية .

### الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للترخيص الإداري

يعتبر الضبط الإداري من قبيل أعمال الضبط الإداري الوقائي ، فهو يعتبر نظام ضروري للموازنة بين حقوق الأفراد وحررياتهم العامة من جهة والنظام العام من جهة أخرى ، لذلك يعتبر الترخيص الإداري من إحدى وسائل السلطة الإدارية للتدخل في النشاط الفردي <sup>2</sup>، وهي قرار إداري فردي تمكن الشخص الذي صدرت في حقه من ممارسة النشاط المرغوب فيه ، كما أنها إجراء وقائي يهدف إلى حماية النظام العام ، لذلك تصنف الرخصة الإدارية ضمن الأعمال الإدارية السلبية بخلاف القرارات الإدارية الأخرى والتي تندرج ضمن الأعمال الإدارية الايجابية التي تهدف إلى ضمان سير المرفق العام بانتظام وإشباع الحاجات العامة .

من هنا نستنتج ومن خلال التطرق إلى خصائص الترخيص الإداري في الفرع الأول ، إلى أن الترخيص الإداري هو تصرف إداري يمنح بموجب قرار إداري ذي طبيعة خاصة ، يخضع لإحكام وقواعد مغايرة لتلك التي تخضع لها القرارات الإدارية ، وصدوره يكون وفق القواعد القانونية التي تحكمه ، ولا يجوز المساس به إلا استثناء ووفق الحالات التي يحددها القانون سواء تعلق الأمر بتعديله أو سحبه أو إلغائه وتحت الرقابة القضائية ، مما يعني أن الترخيص الإداري ينشئ للمرخص له العديد من الحقوق ويفرض عليه العديد من الالتزامات من حيث عدم أحقيته بتعديل أو سحب أو إلغاء الترخيص الممنوح له إلا وفق النصوص القانونية الناظمة لذلك ، وحقه في الوقت نفسه في مواجهة الإدارة قضائياً في حال منعها من الاستمرار في مزاولة نشاط المرخص له ، كما انه له حق التصرف بهذا الترخيص والسماح للغير باستغلاله إذا ما كان بطبيعة الحال منح الترخيص قائم على

1 - حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة بسكرة ، سنة 2012/2013 ، ص 43 .

2 - ساسي آمال ، بن خليفة هند ، الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة ، مذكرة ماستر ، تخصص تهيئة وتعمير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعرييج ، 2019/2020 ، ص 16 .

معايير واعتبارات شخصية لحامله ، كرخص المهن بجمالها التي تتطلب شروطا خاصة كالطبيب والمحامي والصيدلاني والمهندس ، كل ذلك إضافة إلى الالتزامات التي يرتبها هذا الترخيص على حامله تجاه الإدارة والغير<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني : النظام القانوني للرخص الإدارية في مجال حماية البيئة

ليحقق نظام الترخيص الإداري دوره الوقائي والرقابي كأسلوب لممارسة سلطة الضبط الإداري لا بد من تنظيمه تنظيما قانونيا يبدأ من الخطوة الأولى بإيداع الطلب يتخذ في بعض الأحيان شكلا نموذجيا ينص عليه القانون المنظم للنشاط المرغوب ممارسته ومتوفر على الشروط المنصوص عليها قانونا أمام جهات إدارية وشبه إدارية مختصة تتمتع بسلطة مقيدة وسلطة تقديرية في منح أو رفض قرار الترخيص الإداري ، كما تتمتع بامتيازات السلطة العامة في سحب وإلغاء الترخيص الإداري متى توافرت الشروط لذلك .

وعلى هذا الأساس سنعمل على تبيان الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بطلب الترخيص الإداري (المطلب الأول) ثم سنتطرق إلى أنواع الرخص الإدارية التي يمكن للإدارة إصدارها في مجال حماية البيئة (المطلب الثاني)

### المطلب الأول : شروط صحة الرخصة الإدارية

تعد الرخصة الإدارية من حيث طبيعتها قرار إداري لذلك فان إصدارها وتسليمها إنما يتطلب ويستلزم توافر الأركان الشكلية والموضوعية لصحة الأعمال القانونية بصفة عامة والقرارات الإدارية بصفة خاصة ، وعلى هذا الأساس سنعمل على توضيح الشروط الشكلية في (الفرع الأول ) والشروط الموضوعية ضمن (الفرع الثاني)

### الفرع الأول : الشروط الشكلية

1 - عمر عبد الرحمان البوريني ، " النظام القانوني للتراخيص الإدارية في التشريع الأردني - دراسة مقارنة - ، مجلة العلوم الشرعية ، جامعة القصيم ، العدد 3 ، الأردن ، جانفي 2019 ، ص 2111 .

تتمثل الشروط الشكالية في الخطوة التي يخطوها طالب الرخصة من اجل صدور قرار الترخيص بممارسة نشاط معين ، وإذا تخلف هذا الشرط فلا وجود لترخيص إداري كقرار فردي ، كما لا يمكن أيضا الحديث عن الإشكاليات التي يمكن أن يطرحها مثل هذا العمل القانوني الإداري الصادر من جانب واحد ، ولكنه تصرف من نوع خاص بالنسبة للتصرفات الأخرى رغم التقاء إرادتين ( إرادة طالب الرخصة وإرادة الجهة الإدارية أو الشبه إدارية) لسبب بسيط وهو أن هذه الأخيرة لا تتصرف من تلقاء نفسها ، بل تصرفها يكون معتمد من صاحب الصفة والمصلحة<sup>1</sup> ، ويكون كالتالي :

### أولا - إجراء الطلب :

إن هذا الإجراء من الناحية القانونية يعبر عن السبب والدافع الذي به تحرك الإدارة في مجال وتوجيه ومراقبة حرية الأفراد وحقوقهم ، من خلال هذا فان الطلب يمثل عنصر السبب الذي يجب أن يكون مشروعاً ولا يخالف القواعد القانونية والمبادئ العامة .

وان هذا الطلب لا يلزم الإدارة بمنح الترخيص فعلا ، فالمعاملة في هذا المقام هي عبارة عن تصرف من جانب واحد وليس عملية تعاقدية .

### ثانيا : شكل طلب الرخصة

لا يوجد نموذج لشكل الطلب موحد وكذا الطريقة التي يتعين تقديم الطلب فيها بالنسبة لجميع الجهات الإدارية والشبه إدارية المختصة ، وبالتالي تتولي الجهة الإدارية مصدرة الرخصة مع مراعاة عدم إدراج النقص في البيانات التي يتضمنها الطلب ، من خلال التعريف بشخص طالب الترخيص من جهة دون إغفال الشروط القانونية والإدارية العامة والخاصة كالأهلية والسن القانوني لممارسة المهنة وشهادة الميلاد والجنسية والسمعة والسيرة والإقامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان عزوي ، المرجع السابق ، ص 251 .

<sup>2</sup> - المادة 40 م الأمر 58/75 المؤرخ في 28 ماي 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم .

## الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

هذا الجانب متعلق بالجهة الإدارية أو نية الإدارة بالنسبة للفصل في طلبات الترخيص المرفوعة إليها من أصحاب الصفة والمصلحة .

## أولاً : التحقيق في الطلب

تعتبر هذه المسألة إدارية تقنية بالدرجة الأولى لفحص الطلب ودراسته والتدقيق فيه من حيث استيفاءه للشروط القانونية المطلوبة وكذا للنشاط المطلوب مزاولته ، وذلك بفحص ووزن ظروفه التي تختلف تبعاً للشخص والزمان والمكان ، وكذا تقدير الإدارة للحرية التي يتصل بها النشاط المذكور ، تمهيداً للترخيص لممارسته من عدمه <sup>1</sup>.

والنتيجة من الترخيص الإداري المسبق هو نظام يتفق مع الطبيعة الإدارية للدولة ، ذلك لان تحويل الهيئات الإدارية سلطة فحص النشاط المطلوب ممارسته مقدماً وتدخلها في كفاءته ونطاقه ، إنما هو لتحقيق الغاية الوقائية من الوظيفة المذكورة وهي حماية النظام العام بأبعاده ومقوماته المختلفة ، ولهذا السبب كان الاعتراف للإدارة بالسلطة التقديرية في الموافقة على الترخيص من عدمه يكون في حدود معينة ، كما نشير هنا إلى أن عملية التحقيق في الطلب وفحصه تتم فقط على مستوى الجهة الإدارية أو الشبه إدارية متلقية الطلب بواسطة موظفيها ، كما قد تستعين برأي ومساهمة جهة أو جهات أخرى بحسب نوع الطلب وطبيعة موضوعه فقط تكون بسيطة أو معقدة أو مركبة تتطلب توفر حجم من المعلومات والبيانات ، أو استطلاع الرأي الاستشاري لجهة إدارية أو تقنية ما كإجراء شكلي جوهرى لصحة قرار الترخيص من الناحية القانونية ، مثل بناء معين بعينه سيحتضن منشأة مصنفة ( مخبزة ، ورشة ، نجارة أو حدادة قاعة العاب أو رياضة ، مصنع تحويل البلاستيك ، ممارسة أعمال الدباغة وتحويل الجلود ، صناعة مواد البناء ، استرجاع وتحويل الزيوت المستعملة بكل ما لهذا المصطلح من معنى وما يتطلبه تشييدها

1 - شريفي زيداني ، دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، أدرار ، 2016/2017 ، ص 61-62 .

من توفير لشروط الأمن في المبني ) ، فهذه الأنشطة تتطلب اخذ رأي عدة جهات من اجل الأمن والسلامة .<sup>1</sup>

### ثانيا : البت في الطلب

أ/ : الالتزام بتسليم الرخصة الإدارية إلى المستفيد منها : تقوم الجهة الإدارية أو الشبه إدارية متلقية الطلب من فحصه ودراسته أي الطلب في إطار علاقتها مع جمهور المتعاملين معها في هذه المرحلة ، وهي المرحلة الحاسمة في سياق هذه العلاقة ومسارها وهي مرحلة البت في الطلب بقرار إداري تنفيذي ، ايجابيا كان أو سلبيا من وجهة نظر مقدم الطلب لتنتهي إما بإجابته إلى طلبه أو بالموافقة له على ممارسة الحرية أو النشاط المطلوبين أو رفضه ما يحول دون الممارسة قانونا .<sup>2</sup>

وفي الحالة التي تكون فيها الإدارة مقيدة بمدة محددة للرد على الطلب ، لا يمكن ممارسة ومباشرة النشاط إلا إذا نص المشرع صراحة على أن سكوت الإدارة عن الرد على الطلب في الآجال المحددة يعتبر قبولا له ، ففي هذه الحالة يمكن للطالب مباشرة النشاط بالاستناد إلى وصل إيداع الطلب الذي يثبت مسعاه في الحصول على الرخصة من جهة ، ومن جهة أخرى يثبت نهاية المدة القانونية الممنوحة للإدارة لرفض الطلب .

### ب/ : تمكين المرخص له من ممارسة الحرية او النشاط موضوع الطلب :

من خلال إزالة العوائق التي قد تحول دون القيام بالنشاط المراد مزاولته .

ج/ : الالتزام بمنح المزايا التي يقرها القانون للمرخص له : القاعدة العامة إن القانون لا يرتب أي التزام قانوني على الجهة المرخصة اتجاه المرخص له ، لكن استثناء قد يرتب القانون بعض الحقوق والمزايا للمستفيد من الرخصة كإستفادة صاحب الترخيص المنجمي من حق شغل الأراضي والحقوق الملحقة به ، أو تلك الرخصة الممنوحة للمتعاملين المتحصلين على رخصة إنشاء أو استغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية من

<sup>1</sup> - ساسي أمال ، بن خليفة هند ، الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة ، مذكرة ماستر ، تخصص تهيئة وتعمير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعرييج ، 2020/2019 ، ص 28 .

<sup>2</sup> - عبد الرحمان عزاوي ، مرجع سابق ، ص 257-258

حق المرور على الأملاك العمومية ومن حق الارتفاقات على الملكيات العمومية والخاصة .

### المطلب الثاني : أنواع الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة كما تعد في نفس الوقت الإدارة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي نظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الأحيان ، فقد عمد المشرع الجزائري إلى اتخاذ مجموعة من الرخص الإدارية لحماية البيئة جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة .

حيث يعتبر الترخيص الوسيلة الأكثر نجاعة وتحكماً لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما انه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال العمران التي تؤدي في غالب الأحيان إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي ، حيث يعرف الترخيص على انه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين<sup>1</sup> ، وبالنسبة للقانون الجزائري فقد تضمن العدد من الرخص في هذا المجال .

### الفرع الأول : رخصة التعمير والمنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة .

إن رخصتي التعمير واستغلال المنشآت المصنفة من أهم الوسائل القانونية المخولة لسلطات الضبط الإداري البيئي في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى ، حيث يمكن السلطة من التدخل قبل وقوع الضرر على البيئة والحد من تفاقم الخطر وتوسع دائرة التأثير على البيئة مع السماح للإدارة المانحة للترخيص من اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع وعناصر البيئة من التدهور ، إذا فرخصتي التعمير والمنشآت المصنفة تعمل على حماية الوسط البيئي الذي ستشيد فيه .

<sup>1</sup> - زهدور السهلي ، الرخص كنظام لحماية البيئة ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد 1 ، جامعة مستغانم ، ماي 2013 ، ص 57 .

## أولا : رخصة التعمير وعلاقتها بحماية البيئة

يبدو للوهلة الأولى انه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة ، إلا انه باستقراء مواد قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير<sup>1</sup> يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء ، وان هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي ، وتعتبر علاقة الرخصة بالبيئة علاقة تكامل، وتعتبر هذه الرخصة من أقدم أدوات المراقبة في مجال البناء كما تعتبر أداة رئيسية وجوهرية في مجال التهيئة والتعمير ، تهدف للمحافظة على الطابع الجمالي للعمران في إطار احترام متطلبات البيئة وهي نفس الأهداف التي نرى أن القانون 01-20 يرمي إلى تحقيقها<sup>2</sup>

كما اشترط قانون 29/90 ضرورة الحصول على رخصة بناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في انجاز أي بناء جديد ، كما اشترطت الرخصة في أي عملية ترميم أو تعديل أو هدم يدخل على البناء ، كما اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المعنية بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد انجاز البناء فيها ، وتعتبر هذه الرخصة وسيلة لرقابة الإدارة على كل أشكال البناء بغية القضاء على البناءات الفوضوية والغير قانونية والسهر على حماية البيئة من الاستعمال الغير عقلاني للأراضي السياحية والأثرية منها<sup>3</sup> ، وكذلك بالنسبة

1 - القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 اوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر ، ع 18 ، الصادرة في 15 اوت 2004 .

2 - قانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/1/12 ، المتضمن قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، ج ر ، ع 77 ، الصادرة في 2001/12/15 .

3 - جزاء حفيظة ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016/2015 ، ص 21 .

للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي ZET فان القانون رقم 03-03<sup>1</sup> اخضع منح رخصة البناء فيها إلى اخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة .

ونظرا لاعتبارات خاصة قد تكون طبيعية أو ثقافية أو تاريخية أو حضارية أو سياحية أو فلاحية أو اقتصادية ، تصنف بعض المواقع والمساحات ضمن المناطق المحمية والتي لها قوانين خاصة من اجل حمايتها ، من اجل ذلك فرض القانون ضرورة الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة قبل الشروع في أشغال البناء .

والملاحظ مما سبق انه ليس من السهولة الحصول على رخصة البناء لإقامة مشاريع مهما كان نوعها ، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط العديد من الإجراءات القانونية والآليات والضوابط التقنية للحصول على رخصة البناء ، كما تشير أن رخصة البناء تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي ، وبالنظر إلى ما جاءت به النصوص السابقة يمكن القول أن المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية البيئة قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها الإدارة ممارسة رقابة واسعة واتخاذ القرارات المناسبة ، ويهدف المشرع إلى ضبط المحافظة على الطابع الجمالي للعمران في إطار احترام متطلبات البيئة والتوازن الايكولوجي وهي الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها المشرع من خلال القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة<sup>2</sup>.

إن الهدف من الحصول على رخصة البناء أنها تعتبر جانبا وقائيا في مجال حماية البيئة ، تستعملها الإدارة وفقا لمبدأ المشروعية ، وهذا ما يجعل الإدارة تتحمل المسؤولية في

<sup>1</sup> - القانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية ، ح ر ، ع 11 ، الصادرة في 19 فيفري 2003 .

<sup>2</sup> - - قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12/1/2001 ، المتضمن قانون تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة ، ح ر ، عدد 77 ، الصادرة في 15/12/2001 .

جميع المنشآت الغير قانونية لاسيما ظاهرة البناء الفوضوي في المدن التي تسبب ضررا للبيئة<sup>1</sup>.

### ثانيا : رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة

يشكل قانون المنشآت المصنفة خطوة ايجابية خطاها المشرع في سبيل الوقاية من التلوث الصناعي ومكافحته كونه دعم بها الإجراءات التي اتخذها من قبل لذات الغرض خاصة إقامة وتشغيل المنشآت لدراسة تأثير قبلية ، حيث يمتاز هذا القانون بمحاولته التوفيق بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية وتدعيمه للديمقراطية الايكولوجية .

كما عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة ضمن المادة 18 من قانون 03-10<sup>2</sup> على أنها تلك المصانع و الورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص ، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية التي تتسبب في المساس براحة الجوار ، ومن خلال هذا التعريف يمكننا القول إن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة .

ويطبق تشريع المنشآت المصنفة على كل المنشآت مهما كانت طبيعتها ( معامل ، مشاغل ، ورشات ، محاجر ... الخ ) ومهما كان نظامها القانوني ( سواء كانت ملكا لأشخاص خاصة أو طبيعية أو شركات أو ملكا لأشخاص عمومية ) .

وقد انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تقسيم المنشآت المصنفة إلى فئتين منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح التي تعتبر منشآت لا تسبب

<sup>1</sup> - منيع رباب ، الحماية الإدارية للبيئة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013/2014 ، ص 18 .

<sup>2</sup> - المادة 18 من القانون 10/03 ، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 71 الصادرة في 19 نوفمبر 2003 .

خطورة أو مساوئ ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة وبالتالي فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير<sup>1</sup>

كما نصت المادة 19 من القانون 10-03<sup>2</sup> الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة ، وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الإضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف :

- 1- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
  - 2- تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا .
  - 3- تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- وقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح .

أما بخصوص المنشآت الخاضعة للتصريح هي المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم 06-198 ، كما نصت المادة 24 من نفس المرسوم على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وحددت آجال 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة .

أما ما يهنا هو المنشآت الخاضعة للترخيص حيث يسبق إجراء طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة مايلي :

- دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة .
- إجراء تحقيق عمومي<sup>1</sup> ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين :

1 - سميحة تركية ، حماية البيئة ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مكتبة الوفاء القانونية ، بلد النشر الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص 123 .

2 - القانون 10/03 ، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 71 الصادرة في 19 نوفمبر

- **المرحلة الأولى :** يتم من خلالها إيداع الطلب بالوثائق المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، لتقوم اللجنة بدراسة هذا الملف لمنح رخصة الاستغلال المسبقة في اجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة .

- **مرحلة التسليم النهائي للرخصة :** بعد انجاز المؤسسة تقوم اللجنة بزيارة الموقع قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع ، ويتم تسليم رخصة الاستغلال في اجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال ، وفي الأخير تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة كما يلي :

- بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير البيئة والوزير المعني للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى .

- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثانية .

- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة<sup>2</sup>

## الفرع الثاني : رخصة الصيد واستغلال الغابات

أولا : رخصة الصيد :

<sup>1</sup> - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، ج ر ، العدد 37 ، الصادرة في 04 جوان 2006 ، ص 10 .  
<sup>2</sup> - جزار حفيظة ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2015/2016 ، ص 21 .

حرصا منه أي المشرع على ضمان حق الصيد من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى تدخل المشرع الجزائري من خلال قانون الصيد ليوازن بين المصلحتين ليخرج بذلك نشاط ممارسة الصيد من الفوضى إلى الممارسة المنظمة ، عبر مجالات الصيد البري والصيد البحري .

أ/ : **رخصة الصيد البري** : تعتبر رخصة الصيد البري رخصة شخصية وتقدم هذه الرخصة من طرف الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة المختص إقليميا ، وتعتبر رخصة الصيد هي أهلية الصياد في ممارسة الصيد بحيث اشترط المشرع ضمن قانون 04-07<sup>1</sup> المتعلق بالصيد ضرورة حيازة الصياد لهذه الرخصة وكذلك لإجازة الصيد التي تعتبر إجازة مؤقتة لموسم واحد .

حيث ألزم المشرع الجزائري كل من يريد ممارسة هذه الهواية ضرورة الحصول على رخصة إدارية مسبقة من الجهة الإدارية المختصة بعد توفر مجموعة من الشروط في طالب الرخصة ، كل هذه الإجراءات من اجل الحفاظ على البيئة واستغلالها استغلالا عقلانيا والمحافظة على قدرتها في البقاء أي الثروة الحيوانية حتى لا ينهار النظام الايكولوجي البيئي ، لان المشرع منع كل استغلال لا يضمن بقاء هذه الأصناف ومنع كذلك استعمال للوسائل الغير مرخص بها في عملية الصيد ، كما خول المشرع للإدارة المكلفة بالصيد صلاحية التدخل لتعليق الصيد في أي منطقة لما تقتضي الضرورة لذلك<sup>2</sup>

**ب/ : الصيد البحري :**

الصيد البحري كمصطلح له مدلول واسع الحدود إذ يشمل أنشطة متعددة ومرتبطة باستغلال الثروات الحية التي يكون موطنها المساحات المائية المالحة كالمحيطات والبحار والمساحات المائية الحلوة كالبحيرات والأنهار وخزانات السدود ، حيث عرفه

1 - القانون رقم 07/04 المؤرخ في 27 جمادي الثاني 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 ، المتعلق بقانون الصيد ، ج ، ر ، عدد 51 ، الصادرة في 14 أكتوبر 2004 .

2 - عبد الغني براهيمية " تنظيم الصيد البري وحماية الثروة الصيدية في التشريع الجزائري " مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة بسكرة ، العدد 01 ، 2023 ، ص 17.

المشروع الجزائري ضمن المادة 2/8 والمادة 2/15 على التوالي من القانون 01-11<sup>1</sup> فالصيد البحري هو " كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب "

أما تربية المائيات " فهو كل عمل يرمي إلى تربية أو زرع مواد بيولوجية " <sup>2</sup> . ولممارسة نشاط الصيد البحري يخضع إلى شروط محددة في القانون والتنظيم المعمول به ، حيث اشترط المرسوم التنفيذي رقم 481/03 المؤرخ في 2003/12/13 على كل من يريد ممارسة هذا النشاط ضرورة الحصول على ترخيص أو رخصة الصيد البحري من السلطة المكلفة بالصيد كل هذا من أجل تعزيز دور رقابة الإدارة في ممارسة هذا النشاط والمحافظة على الثروة المائية بمختلف أنواعها .

### ثانيا : رخصة استغلال الغابات

تلعب الغابات دورا أساسيا في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي كما تعتبر الغابات البيئة الحاضنة للكثير من النباتات والحيوانات بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة واستنزاف الغابات ، ومعنى الاستغلال الغابي بالمفهوم البسيط قطع الأشجار <sup>3</sup> والتي يعبر عنها المشروع بالتعرية والتي تعني عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات .

لقد اخضع المشروع عملية الاستغلال إلى ضرورة الحصول على ترخيص تسلمه إدارة الغابات وهذا ما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون <sup>4</sup> .

1 - القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 03 يوليو 2001 ، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، ج ر ، عدد 36 .

2 - المواد البيولوجية : " الأسماك والقشريات والرخويات و الاسفنجيات و القنفيات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي آخر يشكل الماء وسط حياته الدائم او الغالب " المادة 02 من القانون 01/11 السابق الذكر .

3 - نبيلة اقوجيل ، حق الأفراد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة ، مجلة الفكر ، العدد 6 ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، ديسمبر 2010 ، ص 342 .

4 - المادة 18 من قانون 84/12 المؤرخ في 23 جويلية 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات ، المعدل بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 .

حيث يعتبر نظام التراخيص أكثر الوسائل فعالية في الرقابة القبلية لأي نشاط يتم داخل الغابة أو بالقرب منها وهذا الأمر واضح من تطبيقات الضبط الإداري الغابي ، لأنه الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة مما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ، كما انه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على الغابات والتي تؤدي في الغالب إلى استنزافها والمساس بها .

ولقد أورد المشرع الجزائري ضمن قانون 84-12 ثلاثة 03 أنواع من التراخيص القبلية التي تخضع لها بعض النشاطات وتسلمها إدارة الغابات ( رخصة التعرية ، رخصة البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها ، الترخيص باستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية)

إلى جانب قانون الغابات رقم 84-12 اعتمد المشرع الجزائري في نصوص قانونية أخرى متعلقة بالغابات على أسلوب الترخيص كوسيلة وقائية لحماية الثروة الغابية من الأضرار التي قد تتعرض لها ، ومن بين هذه النصوص المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق<sup>1</sup> ، حيث تضمن بعض التراخيص التي تخص النشاطات التي تمارس في الغابات او بالقرب منها نذكر منها :

- الترخيص باستعمال النار لأغراض نفعية .
- الترخيص باستعمال النار في موسم الحماية من الحرائق من اجل توفير الحاجيات المنزلية .
- الترخيص بالحرق الصحي على بعد يقل عن كيلومتر من الأملاك الغابية .تعد هذه التراخيص التي أوجبه المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 87-44 المذكور أعلاه من

1 - المرسوم التنفيذي 87-44 المؤرخ في 10 فبراير 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق ، ج ر ، ع 07 الصادرة في 11 فيفري 1987 .

بين الوسائل الوقائية التي تهدف إلى حماية الغابات من الخطر الكبير والمتمثل في الحرائق<sup>1</sup>

علاوة على ما سبق فقد نص المشرع الجزائري على رخصة جديدة لاستغلال غابات الاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها<sup>2</sup>

كما جاء المرسوم رقم 89-170 المؤرخ في 05-09-1989 الذي يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات ، حيث جاء فيه انه قبل تسليم رخصة الاستغلال الغابي من طرف إدارة الغابات تقوم هذه الأخيرة ببعض الترتيبات الإدارية العامة وبإشراكها الوالي وإدارة أملاك الدولة<sup>3</sup>

### الفرع الثالث : رخصة استغلال المياه والساحل

#### أ/ رخصة استغلال المياه

بين المشرع الجزائري أنظمة الحماية القانونية للموارد المائية والتدابير الوقائية من مخاطر التلوث والحق المائي والفيضانات ، حيث تضمن القانون 05-12 المتعلق بالمياه منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية<sup>4</sup>

1 - حريش حكيمة " الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري " مجلة المفكر ، العدد 02 ، ديسمبر 2018 ، ص 536 .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها ، ج ر ، ع 67 .

3 - نبيلة لوقجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية البيئية ، المرجع السابق ، ص 341 .

4 - المادة 71 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المياه .

فبالنسبة لأنظمة الحماية فقد بينت المادة 30 من قانون المياه 05-12 المجالات التي يتم من خلالها حماية مصادر المياه ، وهذا عن طريق منع الاستغلال الغير عقلاني للمياه ومنع الاستعمال المفرط وكذلك منع عمليات حفر الآبار أو انجاز منشآت تؤدي إلى استنزاف مخزون المياه إلا بموجب ترخيص من الإدارة المهنية التي يحدد بموجبها كيفية الاستغلال وحجم ومنسوب المستخرج<sup>1</sup>

كما تعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك ، وحسب المادة 75 من القانون 05-12<sup>2</sup> فالرخصة تمكن صاحبها من القيام بالعمليات التالية :

- انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية .
- انجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير موجهة للاستغلال التجاري .
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية .

وقد نصت المادة 45 من قانون المياه الحالات التي يمنع فيها على الإدارة المعنية منح ترخيص رمي الفضلات الصناعية التي تمس بالصحة العمومية ومصادر المياه ، فضلا عن حالات المنع التي نصت عليها المادة 46 من نفس القانون المتمثلة في عمليات تفريغ النفايات والمخلفات الصناعية في المسطحات المائية وأماكن المياه ورمي جثث الحيوانات في الوديان والبحيرات والبرك وأماكن شرب المياه<sup>3</sup>

وفي إطار ترشيد استغلال الموارد المائية أجاز المشرع للإدارة المكلفة بهذه الأخيرة رفض طلب الترخيص موضوع الطلب إذا ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو تلبيتها تمس بالحياة الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة<sup>4</sup>

1 - المادة 31 وما بعدها من قانون المياه .

2 - المادة 75 من القانون 05-12 / مرجع سابق .

3 - بن حملة سامي " مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر " مجلة المفكر ، العدد 02 ، ديسمبر 2018 ، ص 536 .

4 - المادة 85 من القانون 05-12 / نفس المرجع .

وفي نفس الإطار أجاز المشرع الجزائري أيضا إمكانية تعديل رخصة الاستغلال للموارد المائية وتقليصها وحتى إلغاؤها من أجل المنفعة العامة<sup>1</sup>

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سلك مسلكا جديدا بتحديد طبعه للموارد المائية وأنظمة حمايتها في مقدمتها نظام الترخيص التي تعتبر كضابط لحماية المياه الجوفية من الهدر والتبديد الغير مبرر والاستغلال غير الرشيد<sup>2</sup>

### ب/ رخصة استغلال الساحل

لقد استمدت السواحل صفتها كأماكن عمومية وطنية بحكم نص القانون 90-30 المتعلق بالأماكن الوطنية من خلال المادة 15 منه إن من بين مشتقات الأماكن الوطنية العمومية شاطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطرح البحر ، هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الساحل عبارة عن جزء من الأماكن الوطنية العمومية الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييرها ، بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأماكن بغرض حمايتها<sup>3</sup>

فاستغلال هذه الأماكن يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق عمومي معين<sup>4</sup>

في هذا الإطار جاء القانون 02-02 ليكرس هذه الأحكام من خلال المادة 17 وما يليها على انه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المحاذية للشواطئ كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية .

وبغرض حماية وتثمين الشواطئ نص القانون 02-03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية ، ونظرا لما

1 - المادة 86 من القانون 05-12 نفس المرجع .

2 - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 65 .

3 - نبيلة أوقجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية البيئية ، المرجع السابق ، ص 341 .

4 - نبيلة أوقجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية البيئية ، المرجع السابق ، ص 342 .

أصبحت تشكله ظاهرة استنزاف رمال البحر من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وتقدم لمياه البحر اتجاه البر نصت المادة 32 من نفس القانون على انه يمنع استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشواطئ .

كما منعت المادة 12 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كلم ( 03 كلم) من الشريط الساحلي <sup>1</sup>

#### الفرع الرابع : رخصة تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الرخصة كآلية قانونية لتداول ونقل النفايات من تكريس الحماية الحقيقية للبيئة وصحة الإنسان ، ويمكن منح الرخصة لممارسة نشاط معين من قبل الإدارة المختصة متى ما توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون ، حيث نصت المادة 42 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على انه تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة <sup>2</sup> لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة .

بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها تخضع لرخصة من الوالي المختص إقليميا ، ومعالجة النفايات الهامة تخضع لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا <sup>3</sup>

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 الذي يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة ، نجد أن المشرع حدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها

1 - يشمل الساحل حسب المادة 07 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه وجميع الجزر والجزيرات ، الجرف القاري ، وكذا شريطا ترابيا بعرض اقله ( 800 متر ) على طول البحر .

2 - النفايات الخاصة : ( كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية .

3 - جزار حفيظة ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص 31 .

للحصول على رخصة نقل النفايات الخاصة لاسيما محتوى طلب الرخصة المحدد بموجب المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك<sup>1</sup> .

أما ما تعلق بتصدير النفايات الخطرة فان المشرع نظمها كذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-19<sup>2</sup> الذي ينظم النفايات الخاصة والخطرة لاسيما نص المادة الخامسة منه التي تنص على أن كل من يرغب في القيام بتصدير النفايات الخطرة وجب عليه إيداع طلب رخصة التصدير لدى الوزير المكلف بالبيئة .

أما بخصوص شروط اختيار مواقع منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها وتوسعتها ، فإنها تخضع للتنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة طبقا لنص المادة 41 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وكذا نص المادة 19 و 21 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وكذا نص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، إذ تعرف دراسة التأثير بأنها إجراء سابق يسمح للإدارة المختصة بإصدار قرار الترخيص من اجل انجاز الأشغال من عدمه اخذين بعين الاعتبار ضرورة حماية البيئة<sup>3</sup>

يعتبر موضوع النفايات من المواضيع المهمة والخطيرة على حد سواء إذ تعتبر قضية حساسة تمس بالنظام البيئي ككل وتطور هذا الهاجس مرتبط بالنمو المتسارع للسكان وبالتالي ارتفاع نسبة الاستهلاك الذي ينتج عنه تراكم النفايات بمختلف أنواعها وكذلك لنقص الثقافة البيئية لدى الفرد والمجتمع ، ولمعالجة هذا المشكل تم سن ترسانة من

1 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال 1434 الموافق لـ 02 سبتمبر 2013 ، المحدد لمحتوى طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة و كفاءات الحصول على الرخصة وكذا خصائصها التقنية .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 10-19 المؤرخ في 26 محرم 1431 الموافق لـ 12 يناير يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 07 شوال 1424 الموافق لـ 01 ديسمبر 2003 ، الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوط، ج ، ر ، العدد 04 الصادرة في 17 يناير 2010 .

3 - دكتور عبد الله بوشويرب ، " نظام الرخص كآلية للتداول المستدام للنفايات الخطرة في الجزائر " ، مجلة العلوم العلوم القانونية والسياسية ، جامعة البليدة 2 ، 28 ابريل 2020 ، ص 06 .

القوانين المتعلقة بتسيير النفايات في طبيعتها الترخيص الإداري لممارسة هذا النشاط أو معالجة النفايات أو نقلها أو تثمينها وتدويرها الذي يعتبر الخطوة الأساسية والأولى للحفاظ على البيئة وحماية جميع عناصرها ( الماء ، الهواء ، التربة ) .

## خلاصة الفصل

تعتبر البيئة قيمة من القيم التي تسعى المجتمعات عبر قوانينها للحفاظ عليها والذي يتطلب الحفاظ عليها وكذلك التصدي لأي نشاط يعتدي عليها ، ومن ثمة فانه لا غنى عن هوية البيئة من جميع النواحي وخاصة من خلال إبراز مفهوم البيئة بمختلف وتعدد وجهات النظر التي تناولته اللغوية والاصطلاحية والقانونية وكذا العناصر التي تشكل محل الحياة القانونية من الأخطار والأضرار التي تتعرض لها .

ومما لا شك فيه أن الحاجة إلى بيئة سليمة ونظيفة تعد إحدى أعظم الاهتمامات والقيم المجتمعية الجديرة بتوفير لها حماية قانونية خاصة .

وبما أن القانون هو الوسيلة والأداة التي تستخدمها الدولة لتنظيم المجال البيئي ، نجد أن المشرع الجزائري قد قدم رؤيته الخاصة عن طريق مجموعة من القواعد القانونية التي ترسم السبل اللازمة لحماية المصالح والحقوق البيئية ، لذلك عمل على تكريس منظومة بيئية تقوم على حماية البيئة من كل أشكال الاعتداء.

## الفصل الثاني:

الإطار العملي للترخيص  
الإداري في مجال حماية  
البيئة

لقد ظهر اهتمام المشرع الجزائري بموضوع حماية البيئة في سنة 1983 بشكلي جلي من خلال القانون 03-83<sup>1</sup> الذي يعتبر أول قانون في التشريع الجزائري يهدف إلى المحافظة على البيئة من خطر التلوث ، ليعقبه قانون 10-03<sup>2</sup> المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هاته القوانين كان نتاج مشاركة الجزائري في عدة المؤتمرات الدولية لحماية البيئة ابتداء من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية بستوكهولم بالسويد سنة 1972 وكذا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بربو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 كما يعتبر نجاح سياسة حماية البيئة متوقف على القدرات المؤسساتية للدولة حيث أشرك المشرع الجزائري مختلف الهيئات الإدارية في هذا الموضوع سواء على المستوى المركزي أو المحلي لاعتباره أن النصوص القانونية لوحدها غير كافية لتنظيم في أي مجال من مجالات الحياة العامة ناهيك عن مجال حماية البيئة الذي يعتبر من المجالات الحساسة والمتشعبة .

ولتعزيز دور الهيئات المركزية في حماية البيئة و لإحداث فعالية في هذا المجال كلف المشرع الجزائري الهيئات المحلية بحماية البيئة ويظهر ذلك من خلال التشريعات التي ترمي إلى المحافظة على البيئة بمختلف مجالاتها وجوانبها .

و سنحاول في هذا الفصل إبراز دور الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي والتي تحمل اهتمامات ذات أبعاد وطنية وتلك المتمركزة على المستوى المحلي والإقليمي ، والتي لها علاقة مباشرة وتأثير قوي على الوسط الطبيعي والمتمثلة في الهيئات المحلية لحماية البيئة في ( المبحث الأول ) وما يتعلق بانعكاسات ونتائج يتركها قرار الترخيص الإداري ويحدثها في النظام القانوني باعتباره تصرف إرادي قانوني صادر من جانب واحد ويتميز بامتداد أثاره إلى الغير في حالات كثيرة ، وكذا الجزاءات المترتبة على مخالفته ( المبحث الثاني )

<sup>1</sup> - القانون 03-83 ، المؤرخ في 05/02/1983 ، المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، الصادرة في 06/02/1983 .

<sup>2</sup> - القانون 10/03 ، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 71 الصادرة في 19 نوفمبر .

## المبحث الأول : الهيئات الإدارية المكلفة بمنح الترخيص الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري .

تنقسم السلطات المانحة للترخيص الإداري إلى سلطات مركزية وطنية يمتد نشاطها إلى كافة أنحاء إقليم الدولة ويغطيها ، وسلطات ضبط ادري محلية ينحصر مجالها في إقليم معين ، وتلتقي هاتين السلطتين في المحافظة على النظام العام ووقاية المجتمع من الأخطار والانتهاكات قبل وقوعها أو الحد من مخاطرها واستمرارها إذا وقعت ، وسنتطرق خلال هذا المبحث إلى دراسة الهيئات الإدارية المكلفة بإصدار الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة على مستوى الإدارة المركزية ( المطلب الأول ) والهيئات الإدارية المكلفة بإصدار الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة على مستوى الإدارة المحلية ( المطلب الثاني )

### المطلب الأول : الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة

إن التجسيد الفعال والسليم للنظام الجزائري لحماية البيئة اقتضى من المشرع الجزائري التخطيط لبناء نسيج مركزي يضم مجموعة من الأجهزة الأساسية المتنوعة والمتكاملة المهام فيما بينها والتي تسعى جميعها إلى تحقيق الأهداف الاسمي المشتركة ، والمتمثلة بالأساس في حماية البيئة من خلال الدور الذي تلعبه الوزارة المعنية بالبيئة كجهاز مركزي وكذا علاقة هذه الوزارة بباقي القطاعات الوزارية الأخرى .

### الفرع الأول : وزير البيئة

يكلف الوزير على رأس وزارة البيئة بممارسة اختصاصات في المحافظة على البيئة وضمان حمايتها الدائمة و بالأخص من الناحية الإدارية وذلك عن طريق سلطاته المنوطة به والتي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المحدد لصلاحياته<sup>1</sup> ،

1 - المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر 2020 ، المتضمن تحديد صلاحيات وزير البيئة ، ج ر عدد 73 ، الصادرة في 06 ديسمبر 2020 .

حيث نجده يقوم بعملية إعداد واقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميدان البيئة وذلك في إطار السياسة العامة للحكومة كما يتولى عملية تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها<sup>1</sup> حيث يبادر الوزير المكلف بالبيئة في حالة وقوع كوارث إيكولوجية بتصور واقتراح بالاتصال مع القطاعات المعنية واتخاذ التدابير اللازمة الخاصة بحماية البيئة من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العامة وبالإطار المعيشي ، ومن جهة أخرى يحمي الوزير الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والجبلية و السهبية والصحراوية ويقوم بالمحافظة عليها وتجديدها مع التنسيق مع القطاعات التي لها علاقة بذلك ، كما يقوم أيضا بالتوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة فهو يقوم بالمبادرة بالبرامج التي تخدمها وتطورها وتشجيع ودعم إنشاء الجمعيات البيئية .

مما سبق نلاحظ أن المشرع قد منح لوزير البيئة صلاحيات متنوعة الجوانب متعددة للمجالات البيئية ، كما تجب الإشارة إلى أن وزير البيئة يقوم بسلطة الرقابة والتفتيش على النشاطات التي تحمل الطابع البيئي والتي ضمن مجال اختصاصه وذلك عن طريق بناء استراتيجياتها وأهدافها وتنظيمها مع تحديد الوسائل الكفيلة بتنفيذها<sup>2</sup> مما سبق نلاحظ أن المشرع من خلال هذه التكاليف قد منح وزير البيئة صلاحيات متنوعة لجوانب متعددة للمجال البيئي .

### الفرع الثاني : الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي

تحتل الهيئات الإدارية المستقلة المرتبة الثانية في التسلسل الهرمي من تشكيلة الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة ، والتي أنيطت بها مهمة تسيير وتنظيم مجالات متعددة تهدف إلى حماية البيئة من أي شكل من أشكال التلوث وهي كالتالي :

1 - انظر المادة 02 ، المرسوم التنفيذي رقم 20-357 ، نفس المصدر .

2 - انظر المادة رقم 02 ، من نفس المرسوم .

أ/ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة : عرفه المشرع الجزائري بقوله " هو مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي <sup>1</sup>"

هذه الهيئة تابعة لوزارة البيئة ويكلف بالتنسيق مع المؤسسات و الهيئات المعنية بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها ، كما تكلف بجملة من المهام التالية <sup>2</sup>

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث .

- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة .

- معالجة المعلومات والمعطيات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام .

فمهمته تكمن في تجميع المعلومات البيئية بمستوياته المختلفة قصد تفعيلها في حماية البيئة .

ب/- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة : يعد من بين المجالس ذات الأهمية البالغة في المجال الاستشاري البيئي يتولى المهام التالية <sup>3</sup>

- التقدير بانتظام تطور حالة البيئة .

- يتابع تطور سياسة الدولية المتعلقة بتنفيذ المراسيم التشريعية المتعلقة بحماية البيئة .

- يقدم سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقويم مدى تطبيق قراراته .

إذا مما لا شك فيه أن هذا المجلس يلعب دورا مهم حيث يعتمد على رأيه في كثير من الجوانب المتعلقة بتحسين البيئة في إطار التنمية المستدامة .

1 - المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق لـ 03 ابريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، ج ر / ع 22 الصادرة في 03 ابريل 2002

2 -المادتان 04-05 من المصدر نفسه .

3 - المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 465/94 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 ، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياتها وتنظيمها وعمله ، ج ر / ع 01 الصادرة في 08 جانفي 1995 .

ج/ الوكالة الوطنية للنفايات : بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات<sup>1</sup> ، هذه الوكالة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها الشخصية الاعتبارية القانونية ، تمارس نشاطها الذي يعتبر ذو طبيعة خاصة والمتمثل في مجال النفايات وهي تحت وصاية وزير البيئة .

وفي ظل الوضعية الكارثية التي تعاني منها الجزائر في مجال النفايات بأنواعها واختلافاتها يفرض الحال وجود هيئة تتمتع بالاختصاصات قوية وفعالة تجسد على ارض الواقع وتطور الرؤية حول النفايات كثروة وبديل للطاقة .

د/ المحافظة الوطنية للساحل : هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وهي تخضع للوزير المكلف بالبيئة ، تختص المحافظة الوطنية للساحل بمجموعة من المهام تتلخص فيما يلي<sup>2</sup> :

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه بصفة عامة والشواطئ بصفة خاصة .

- القيام بعملية جرد للمناطق الشاطئية .

- السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الايكولوجية .

- ترقية برامج تحسيسية للجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية .

فهي تعتبر الهيكل الذي يتولى المحافظة على البيئة من خطر التلوث البيئي داخل المحيط الساحلي والشاطئي .

1 - المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 20 مايو سنة 2002 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، ج ر العدد 37 الصادرة في 26 مايو 2002 .

2 - المادتان 24 و 25 من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج ر العدد 10 الصادرة في 12 فبراير 2002 .

هـ/ المعهد الوطني للتكوينات البيئية : هو عبارة عن مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تخضع لوصاية وزير البيئة ، وللمعهد مهمتين أساسيتين تتمثلان في :<sup>1</sup>

- ضمان تكوين بيئي لفائدة المتدخلين العموميين والخواص .
- ضمان تربية بيئية والعمل على خلقها داخل المجتمعات .

حيث يعتبر هذا المعهد من الأعمدة الأساسية في تكوين وتنمية كوادر نموذجية متخصصة في مجال البيئة والتنمية المستدامة .

و/ الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية : عرفها المشرع الجزائري من خلال قوله أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي كباقي الهيئات الإدارية تخضع للوزير المكلف بالبيئة<sup>2</sup>

تتقلد هذه الوكالة عدة مهام حيوية تتمحور أساسا حول التركيز على الاحتباس الحراري ، كما تقوم بأنشطة تحسيسية بهدف تجنب مشكلة الاحتباس الحراري والحد أو التقليل من أثاره ، سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي ، كما تنشط في مجال المراقبة والبحث عن الأسباب المؤدية إلى التغيرات المناخية ، والتوفيق بين مختلف الأنشطة القطاعية التي تشغل في المجال البيئي ، خاصة التي تشغل في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومحاربة التصحر<sup>3</sup>

1 - المواد 01،02،03 م ن المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 08 جمادي الثاني 1423 الموافق لـ 17 غشت 2002 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، ج ر ، العدد 56 الصادرة في 18 غشت 2002 .

2 - المادتان 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق لـ 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها ، ج ر العدد 67 المؤرخة في 05 أكتوبر 2005 .

3 - المادتان 05،06 من المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق لـ 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها ، ج ر العدد 67 المؤرخة في 05 أكتوبر 2005 .

س/ المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية : يعرف على انه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي كباقي الهيئات الإدارية يخضع للوزير المكلف بالبيئة<sup>1</sup> ، يقوم المركز بمجموعة من المهام التي تصب كلها في التنوع البيولوجي إذ يكلف بعملية الجرد لمجموعة الحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية ، ويساهم في إعداد البرامج الهادفة إلى تثمين الموارد البيولوجية والحفاظ عليها .

م/ المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء : يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي كباقي الهيئات الإدارية تخضع للوزير المكلف بالبيئة<sup>2</sup>

يركز المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء في مجال حماية البيئة على الأضرار الصناعية فيكلف بالمهام التالية :

- العمل على ترقية وتعميم وتحسيس مفاهيم تكنولوجيا الإنتاج الأكثر نظافة واقتصاد الطاقات المتجددة .

- مساعدة ودعم المشاريع الاستثمارية المتعلقة بتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء ، لاسيما في مجال الطاقات المتجددة .

- تزويد الصناعات بكل المعلومات التي من شأنها تحسين الإنتاج عن طريق إدخال تكنولوجيا النجاج الأكثر نقاء ومنحها الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء .

ك/ الوكالة الوطنية للموارد المائية : تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي كباقي الهيئات الإدارية تخضع للوزير المكلف بالبيئة ، كما نجدها تتقلد صفة التاجر في معاملتها مع الغير<sup>1</sup>

1 - المادتان 01، 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله ، ج ر العدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2002 .

2 - المادتان 02،03 من المرسوم التنفيذي رقم 02/262 المؤرخ في 08 جمادي الثانية 1423 الموافق لـ 17 غشت 2002 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ، ج ر ، العدد 56 الصادرة في 18 غشت 2002

تتولى هذه الوكالة مهمة التنقيب والتحليل والدراسات الهيدرولوجية ودراسات علم التربة كما أنها تقوم بكل نشاطات البحث والتنمية التكنولوجية التابعة لمجالها ، بالإضافة إلى تقديم خدمات الدراسات والخبرات ومتابعة التنفيذ والتحليل المخبرية لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات الصناعية والمستغلين الفلاحين بما في ذلك التربية المائية ، إذا هذه الوكالة لها أهمية كبرى للنهوض بقطاع المياه ومعالجة كل الإشكالات التي يعاني منها .

**ع/ الوكالة الوطنية للأمن الصحي :** أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي 158/20<sup>2</sup> تنشأ لدى رئيس الجمهورية وهي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>3</sup> وهي تعتبر مؤسسة للرصد والتشاور مع الهياكل الإستراتيجية والتوجه والإنذار في مجال الأمن الصحي ، وتقوم أيضا بتنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات والأخطار الخاصة بالأزمات ومكافحتها .

وتكتمل لتعزيز دور الوكالة الوطنية للأمن الصحي ، كلفت بمهمتين أساسيتين ، الأولى خاصة بمجال توفير الأمن الصحي ، والثانية في مجال إصلاح المنظومة الوطنية للصحة .

### الفرع الثالث : علاقة الوزارة المكلفة بالبيئة بباقي القطاعات الوزارية

يشهد قطاع البيئة في الجزائر تحديات كبيرة في مواجهة خطر الاعتداءات البيئية وتفاقم المشاكل العالمية والمحلية فأشكالية المحافظة على البيئة يتطلب من الإدارة المركزية المعنية بالبيئة الاعتماد في تنفيذ استراتيجياتها المسطرة على قاعدة عملية اتصالية مع قطاعات وزارية أخرى نظرا للامتدادات الواسعة والمتراطة لمجال البيئة مع مجالات

1 - المواد رقم 01-02-03-04-05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-148 المؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق لـ 29 ابريل 2019 ، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية ، ج ر ، العدد 30 الصادرة في 08 مايو 2019 .

2 - المرسوم الرئاسي 158/20 المؤرخ في 21 شوال 1441 الموافق لـ 13 يونيو 2020 ، المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي ، ج ر العدد 35 الصادرة في 14 جوان 2020 .

3 - المادة 01،02، نفس المرسوم .

الحياة المختلفة لذلك كان لزاما على الوزارة المكلفة بالبيئة وضع علاقات مع القطاعات الوزارية الأخرى ، ومن بين أهم الوزراء نذكر ما يلي :

### أولا / وزير الداخلية الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

له صلاحيات في إصدار تعليمات متعلقة بالضبط الإداري تطبق على مستوى جميع ولايات الوطن طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01/91 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية<sup>1</sup> له دور كبير في الحفاظ على النظام العام ومنح التراخيص المتعلقة بحمل السلاح وبيع المشروبات والمتفجرات .

**ثانيا/ الوزير المكلف بالصحة :** يخضع إنشاء أي هيكل صحي أو ذي طابع صحي وتوسيعه وتغييره وتخصيصه وإغلاقه المؤقت أو النهائي لرخصة قبيلة من وزير الصحة<sup>2</sup> ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-380 المتضمن تنظيم الوزارة تحت مسمى جديد مسمى بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ، نجد انه أصبحت أكثر اهتمام بمجال حماية البيئة لاستحداثها عدة هيكل ومديريات ، مثل المديرية العامة للوقاية وترقية الصحة التي تهتم بضمان المراقبة الوبائية للسكان والعمل على مكافحة الأمراض والصحة البيئية .

**ثالثا : وزير الثقافة والفنون :** مختص في حماية المواقع والنصب التاريخية بصفة عامة البيئة الأثرية وحماية التراث الثقافي ، فيرخص باستكشاف الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراضي خاصة أو عمومية أو في

1 - المرسوم التنفيذي رقم 01/91 المؤرخ في 19 جانفي 1991 ، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية ، ج ر ، العدد 04 الصادرة في 23 جانفي 1991 .

2 - المادة 273 من القانون 11/18 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 02 يوليو 2018 ، المتعلق بالصحة ، ج ر ، العدد 46 الصادرة في 29 يوليو 2018 .

الممتلكات العقارية المحمية<sup>1</sup> ، زد على ذلك يدرس قواعد حماية الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية وتثمينها ، بالإضافة إلى حفظ التراث المعماري الحضري والريفي بالاتصال مع القطاعات الأخرى<sup>2</sup> ، لذلك لا بد أن لا نتجاهل الثقافة البيئية لأنها تعتبر الحاضنة البيئية للإرث البشري وعدم التعامل معها بوعي سيهدد سلامة المجتمع الحالي والمستقبلي ، لذا كان لزاما الربط بين البعد البيئي والبعد الثقافي .

**رابعا وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري :** جاء في المرسوم التنفيذي رقم 13/94 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري تتوقف ممارسة الصيد البحري في المياه التي تخضع للسيادة الوطنية على رخصة من وزير الفلاحة ، كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 96-121 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كفاءاتها انه تخضع ممارسة الصيد البحري للحصول مسبقا على رخصة تمنحها الإدارة المكلفة بالصيد البحري<sup>3</sup> .

علاوة على ذلك تم إنشاء مكتب وطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية والموكلة له مهمة انجاز الدراسات والتحقيقات والخبرات التي تسمح بمعرفة الوسط الفلاحي والريفي وتحضير التدخلات والقرارات في قطاع الفلاحة والتنمية الريفية ، ومنح تراخيص للمستثمرين في مجال الإنتاج الفلاحي وتثمينه .

### المطلب الثاني : الهيئات الإدارية المحلية المكلفة بحماية البيئة

يتكون النظام اللامركزي الإقليمي في الجزائر من الولاية باعتبارها أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية ، فهي تمثل همزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية ، وكذلك البلدية التي

1 - هندون سليمان ، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص ادارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012/2013 ، ص 89 .

2 - المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي 79/05 المؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق لـ 26 فبراير 2005 ، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة ، ج ر ، ع 16 الكورخة في 02 ماي 2005 .

3 - المرسوم التنفيذي 96-121 المؤرخ في 18 ذي القعدة 1416 ، الموافق لـ 06 ابريل 1996 ، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كفاءاتها ، ج ر / ع 22 ، الصادرة في 10 ابريل 1996 .

تعتبر الخلية الأساسية في اللامركزية الإقليمية بالجزائر<sup>1</sup> حيث تسعى هذه الجهات إلى المحافظة على البيئة المحلية بوسائلها المختلفة وصلاحياتها التي منحها أيها المشرع الجزائري متمثلة في مجموعة من التدابير الوقائية والقرارات الإدارية .

بناء على ما تقدم سنتناول الهيئات المحلية لحماية البيئة في فرعين (الفرع الأول) الولاية ودورها في مجال حماية البيئة ( الفرع الثاني ) البلدية كهيئة إقليمية قاعدية ودورها في مجال حماية البيئة .

### الفرع الأول : الولاية ودورها في مجال حماية البيئة

تعرف الولاية حسب القانون المتعلق بها أنها " الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة ، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة ، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن " <sup>2</sup> والتي تمارس دورها في حماية البيئة عن طريق الاختصاصات الممنوحة للوالي وكذا المجلس الشعبي الولائي .

### أولا : اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة .

يعتبر الوالي في الولاية جهاز عدم تركيز إداري فهو معين تابع للسلطة المركزية وله مركز في النظام الإداري باعتباره ممثل للدولة في الجماعات المحلية<sup>3</sup> ، أي هو مفوض الحكومة على مستوى الولاية ، يمارس شخصيا سلطة الضبط الإداري واسعة في مجال

1 - سعيد بوعلي ، نشرين شريفي ، مريم عمارة ، القانون الإداري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، الطبعة 2 ، 2016 ، ص 73 .

2 - المادة رقم 01 من القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، ع 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012 .

3 - المادة 110 ، من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية .

إقامة النظام العام بمختلف مكوناته<sup>1</sup> هذا بالنسبة لاختصاصات الوالي بصفة عامة ، إما بالنظر إلى اختصاصاته في مجال البيئة خاصة بالعودة إلى قانون الولاية الساري المفعول نجد أن المشرع الجزائري لم يمنح الوالي اختصاصات مباشرة وواسعة فتمثل دوره في حماية البيئة ضمن صلاحيات العامة المنوطة به ، أين يمكن استنباط مهامه من بين قوانين وتنظيمات أخرى في إطار حماية البيئة ، خاصة بواسطة منح الرخص الإدارية في مختلف الموضوعات سواء تلك المتعلقة بالضبط الإداري والنظام العام أو بمراقبة وتوجيه ممارسة بعض الحريات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الخاضعة للترخيص الإداري المسبق .

يحوز الوالي على عدة اختصاصات موجودة ضمن قانون الولاية 07/12 وكذا ضمن قوانين متفرقة ، أما صلاحيات الوالي في مجال الترخيص الإداري لحماية البيئة نجد عدة نصوص قانونية وتنظيمية منحت للوالي في هذا المجال :

**أ/ القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات :**

نصت المادة 18 منه على انه " لا يجوز تعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد اخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن "<sup>2</sup> كما نص المرسوم 44/87 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية على تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية إلا من اجل توفير الحاجيات المنزلية أو الاستغلال المنزلي فقط<sup>3</sup>

**ب/ دور الوالي في إطار قانون البيئة والتنمية المستدامة :**

1 - خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص 44 ، 2011 .

2 - انظر المادة 18 من القانون 12/84 ، السابق الذكر .

3 - المرسوم التنفيذي 44/87 المؤرخ في 10 فبراير 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق ، ج ر ، العدد 7 الصادرة في 11 فيفري 1987 .

للولائي صلاحيات عديدة في حماية البيئة منحت له في مختلف التشريعات فقد جاء في المادة 19 من القانون 10/03<sup>1</sup> تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار والأضرار التي تنتج عنها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي حالة ظهور أو حدوث أضرار بالبيئة نتيجة نشاط منشأة مصنفة يقوم الوالي بإعذار المستغل من أجل إزالة الأضرار مع تحديد أجل لذلك ، وإذا لم يقم المستغل بإزالة الضرر الذي لحق بالبيئة في الأجل المحدد يتم توقيف النشاط تنفيذا لأحكام المادة 25 من القانون 10/03 ، وبالرجوع إلى المادة 10 من نفس القانون فإن الوالي وبصفته ممثل للدولة مكلف بحماية مختلف مكونات البيئة ، لاسيما ما تعلق منه بالهواء، الماء ، وباطن الأرض والسهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة عليها وحمايتها من كل أسباب التدهور والزوال<sup>2</sup>

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 227/07 قد كلف الوالي بالمحافظة على الثروة الحيوانية وذلك بالمصادقة على رخصة الصيد للصيادين الأجانب لممارسة الصيد السياحي ، مما سيساهم ذلك في تنظيم وحماية الأصناف الحيوانية من الانقراض<sup>3</sup>

### ج/ القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير

لقد اشترطت المادة 65 من قانون التهيئة والتعمير في حالة غياب مخطط شغل الأراضي موافقة الوالي قبل تسليم رئيس البلدية لرخصة البناء والتجزئة ، في هذه الحالة قبل إبداء موافقة وتسليم الرخص يحرص على وجود مصدر للماء الصالح للشرب وتوفر المسكن

1 - القانون 10-03 ، المؤرخ في 19/07/2003 ، المتعلق بحماية البيئة فيا طار التنمية المستدامة ، ج ر ، ع 43 الصادرة في 20/07/2003 .

2 - المادة 11 القانون 10-03 ، المرجع السابق .

3 - المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 227/07 المؤرخ في 09 رجب 1428 الموافق لـ 24 يوليو 2007 المحدد لإجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفيةاتها ، ج ر/ع 48 المؤرخة في 29 يوليو 2007 .

على آلية تمنع صرف المياه القذرة ورمي النفايات على السطح ، كذلك بالنسبة للبنىات ذات الاستعمال المهني و الصناعي<sup>1</sup>

كما يصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بقرار منه إذا كانت البلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن ، وفي إطار الاستشارة يقدم الوالي على إبداء رأيه الموافقة في حالة تسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي<sup>2</sup>

كما نجده أيضا على انه يبدي رأيه في كل من رخصة التجزئة والبناء عندما تكوم محل تسليم من طرف الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية ، ومن جهة أخرى ترى أن الوالي يختص بتسليم رخصة البناء في حالة البنيات والمنشات المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكل عمومية أو منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية ، وكذلك اقتطاعات الأرض والبنىات الواقعة في المناطق المحددة على سبيل الحصر في المواد 49/48/46/45/44 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، والتي لا تدخل ضمن أحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه<sup>3</sup>

#### د/ : القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات وعمليات مراقبتها ومعالجتها ، حيث وبالرجوع إلى المادة 42 من القانون 19-01<sup>4</sup> المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

1 - المادة 08 ، القانون التهيئة والتعمير 29/90 المؤرخ في 14 جمادي الأولى 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر ، عدد 52 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 .

2 - المادة 27 ، نفس المصدر .

3 - المواد 65،67،66 ، نفس المصدر.

4 - القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر /ع 77 المؤرخة في 16 ديسمبر 2001 .

، فإنه يجب خضوع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوالي المختص إقليمياً ، بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها <sup>1</sup> .

وحسب المادة 31 من نفس القانون فإن الوالي يشرف على المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها المعد تحت سلطة رئيس البلدية والمطابق للمخطط الولائي للتهيئة .

أما في مجال تنظيم النفايات الصناعية السائلة فقد ألزم المرسوم التنفيذي 163/93 المنظم للنفايات الصناعية السائلة إرسال طلبات رخص التصريف في ثلاثة نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة بواسطة الوالي المختص إقليمياً .

#### هـ / : القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية <sup>2</sup>

طبقاً لهذا القانون فإن دور الوالي في مجال ضبط الاجتماعات والمظاهرات العمومية يلخص في تسليم ترخيص إداري من طرف الوالي ، حيث أن الوالي المختص إقليمياً وبصفته ممثلاً للسلطة العامة والدولة على مستوى الولاية ، فهو الذي يمنح تسليم وصل ويعد بمثابة ترخيص إداري لعقد اجتماع عمومي بمفهوم نص القانون وذات الحكم بالنسبة لتسليم الترخيص الإداري لعقد مظاهرة عمومية ، فإن ذات القانون يخول للوالي كرئيس للضبط الإداري وكممثل للسلطة بالولاية منح وصل بالتصريح <sup>3</sup> ، مع ضرورة الحفاظ على كل مظاهر النظافة والنقاوة العمومية وعدم تلويث البيئة والتأثير عليها من عدم خلال الخروج عن الوضع المحدد قانوناً لرخصة التجمع أو المظاهرة .

- كما يتمتع رئيس الدائرة بسلطة منح الرخصة الإدارية وذلك ليس باعتباره سلطة إدارية لامركزية بل كونه ممثل للوالي على مستوى الدائرة والمنسق لعمل المصالح الإدارية

1 - المادة 42 ، نفس المرجع .

2 - القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، ج ر ، العدد 4 ، الصادرة في 24 جانفي 1990 ، المعدل والمتمم بالقانون 91/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، جر ، العدد 62 الصادرة في 04 ديسمبر 1991 .

3 - أحمد خوليفة ، سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، زيان عاشور ، الجلفة ، 2017/2016 .

الخاضعة لعدم التركيز الإداري العامل على مستوى البلديات التابعة لدائرته وتفويض من الوالي طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بتنظيم أجهزة الولاية وهيكلها .

### ثانيا : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

حسب المادة 02 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية فان المجلس الشعبي الولائي يعتبر الهيئة الأولى للولاية وله دور كبير في حماية البيئة ، حيث يمارس المجلس مهامه وصلاحياته في شكل لجان .

حيث يمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية ولقد أكدت المواد من 77 إلى 114 من قانون الولاية الدور المهم والجوهرى للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة نذكر منها :

- المادة 77 من قانون الولاية التي نصت على : " يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة "

كما أن المجلس الشعبي الولائي يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم والبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الولاية ، ويهتم المجلس بحماية البيئة عموما وبجوانبها الخاصة كحماية وترقية الأراضي الفلاحية وهذا ما أشارت إليه المادة 84 من نفس القانون إلى جانب حماية التربة وإصلاحها بمقتضى نص المادة 85 من قانون الولاية .

كما أن المجلس الشعبي الولائي يساهم وبالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية المادة 86 .

بيادر المجلس مع المصالح المختصة بأعمال التنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال حماية التشجير وحماية التربة ، والمساهمة في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والأوبئة .

كما يساهم كذلك المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها<sup>1</sup>

من خلال ما تقدم يلاحظ على أن المشرع الجزائري من خلال القانون 07-12 قد منح للمجلس الشعبي الولائي اختصاصات عديدة من شأنها حماية البيئة خاصة ما تعلق برسم سياسة واضحة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : دور البلدية في مجال حماية البيئة

يتعين على البلدية المساهمة في إنجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة ، حيث أعطى المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة ، إذ يتخذ رئيس البلدية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث ، ويمكن في حالة الخطر الوشيك أن يأمر بتنفيذ جميع تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف وإصدار تراخيص تقضي بهدم الجدران والعمارات والبنائات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما ، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي ويعلم الوالي بها فورا<sup>3</sup>

### أولا : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

حيث يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للهيئة التنفيذية على مستوى البلدية وهذا بنص المادة 2/15 من قانون البلدية ، ومن أهم صلاحيات رئيس البلدية في مجال الترخيص الإداري لحماية البيئة ما يلي :

- 1 - المادة 94 و 95 من القانون رقم 07-12 ، السابق الذكر .
- 2 - بن يوسف ناصر ، حماية البيئة ، معطى جديد في التنمية المحلية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزائر ، العدد الثالث ، 1995 ، ص 21 .
- 3 - المادة 89 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، صادر في ، ج ر / ع 37 ، بتاريخ 03 يوليو 2011 .

أ/ تسليم رئيس البلدية لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة :

ألزم القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة استغلال المنشأة المصنفة من الدرجة الثالثة حيث ذكرتها المادة 19 من قانون 10-03 السالف الذكر بان تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الإخطار أو المضار التي تتجر عن استغلالها لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والتي جاء المرسوم التنفيذي رقم 198-06<sup>1</sup> الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة ويحدد قائمتها لبيان إجراءات منحها ، وأملت المادة 04 من نفس المرسوم نفسه الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة من الدرجة الثالثة تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، وبالتالي يخضع هذا الاختصاص لنفس الإجراءات التي تتخذ من طرف الوالي عند منحه رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية .

كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي الاطلاع على طلب التصريح بإنشاء المنشأة المقدم من طرف صاحب المنشأة التي تشتمل على موقع المنشأة ونوعية الأشغال وطبيعتها ، ليمنح التصريح بإنشاء المنشأة للمعني بالأمر<sup>2</sup>

كما يتدخل السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتصريح لإنشاء المنشآت الغير مسببة لأي خطر على البيئة وهي التي تكون من الدرجة الرابعة ضمن ترتيب المنشآت المصنفة والتي لا ينجر عن إنشائها مخاطر على البيئة أو من شأنها التأثير على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية ، وعليه لا تخضع هذا النوع من المنشآت للترخيص بل للتصريح ولا تخضع أيضا لدراسة التأثير أو موجز التأثير وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الاطلاع على طلب التصريح بإنشاء المنشأة المقدم من طرف

1 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، ج ر ، عدد 37 الصادرة في 04 يونيو 2000 .

2 - حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة التخرج ، المدرسة العليا للقضاء ، السنة الثالثة ، الدفعة الرابعة عشر المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، الفترة 2003-2006 ، ص 22 .

صاحب المنشأة الذي يشمل على موقع المنشأة ونوعية وطبيعة الأعمال المقرر القيام بها ، ليمنح التصريح بإنشاء المنشأة للمعني<sup>1</sup>

ب/ : اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة من خلال قانون تسيير النفايات وإزالتها :

بغيت التحكم في ملف النظافة العمومية في المدن والأرياف اسند المشرع هذا الملف إلى البلديات وبشكل القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات<sup>2</sup> الإطار الذي يحدد كيفية تسيير النفايات في الجزائر والذي يركز على خمسة مبادئ أساسية وهي :

- الوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات من المصدر .
  - تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها
  - المعالجة العقلانية للنفايات .
  - تثمين النفايات بإعادة تدويرها ( رسكلتها ) .
  - إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة العمومية والبيئة .
- كما يسمح هذا القانون لبلديتين أو أكثر أن تشترك في تسيير جزء من النفايات أو كلها وطبقا للمادة 217 من قانون البلدية " يقوم التعاون المشترك بين البلديات بترقية فضاء للشراكة والتضامن بين بلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات "<sup>3</sup>

1 - حوشين رضوان ، المرجع السابق ، ص 22 .

2 - القانون 01-19 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، المرجع السابق .

3 - المادة 217 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، صادر في ج ر / ع 37 بتاريخ 03 يوليو 2011 .

وقد اخرج من اختصاص البلديات النفايات الصناعية الخاصة ، وتقبل في النفايات العمومية البلدية المرخص بها النفايات وما تماثلها ، الركام والأنقاض ، الرماد ، خبث الحديد ، النفايات المضايقة و الأوحال التي تفرزها محطات التصفية وتلتزم البلديات بمعالجة النفايات الصلبة الحضرية أو أن تكلف من يقوم بذلك حسب الأساليب التالية :

المزيلة المحروسة ، المزيلة المراقبة ، مزيلة التسميد ، مزيلة التفتيش ، مزيلة الحرق ، فتمنح الرخصة من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا للنفايات الهامة ، وفي المادة 42 من القانون 01-19 تعطي صلاحية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح الترخيص للمنشآت المصنفة التي تقوم بمعالجة النفايات قبل البدء في المشروع طبقا للقوانين المعمول بها في مجال المنشآت المصنفة<sup>1</sup>

### ج/: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة من خلال قانون التهيئة والتعمير 90-29

منح المشرع الجزائري عدة صلاحيات في مجال التهيئة و التعمير ، حيث يدخل ذلك ضمن السياسة العامة للدولة في مجال التهيئة العمرانية فأصدار القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير و تنص المبادئ العامة لهذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الوطنية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية<sup>2</sup>

وحسب هذا القانون فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يصدر رخصة البناء ، رخصة التجزئة ، رخصة الهدم ، وله صلاحيات رفض منح رخصة البناء أو التجزئة أو تقييد

1 - انظر المادة 42 ، من القانون 01-19 ، المرجع السابق .

2 - عبد المجيد رمضان ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة 2010/1011 .

منحها إذا كان البناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار مثل الفيضانات والانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلازل<sup>1</sup>

**د/ : صلاحيات البلدية في مجال الحماية ضمن القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات**

لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة حماية الأملاك الغابية من خلال المرسوم 44/87 الذي جاء تطبيقا لهذا القانون ، حيث نصت أحكام هذا المرسوم على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة التي يجب اتخاذها لدى استعمال النار في الأملاك الغابية الوطنية وقربها ، فيمنع طوال موسم حماية الغابات من الحرائق إحراق القش والنباتات الأخرى خارج هذه الفترة على رخصة تسلمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات ، اذ كانت إحدى المزايل تنطوي على أخطار حريق يهدد الأملاك الغابية الوطنية وجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من هذه الأخطار ، ويتعين عليه كذلك أن يهيئ فيما يخص المزايل والمرخص بها والواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية<sup>2</sup>

**ثانيا : دور المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة**

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية ، وتتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة طبقا لقانون البلدية 10/11 في الفصل الرابع منه تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية ، حيث نصت المادة 123 منه على انه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما :

- توزيع المياه الصالحة للشرب .

1 - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 والذي يحدد كفايات تحضير هادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم ، ج ر العدد 26 الصادرة في 01 جوان 1991 .

2 - هندون سليمان ، سلطات الضبط في الادارة الجزائرية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة بن عكنون ، 2009/2008 .

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها .
  - جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها .
  - مكافحة نواقل الأمراض المتفقلة عن طريق المياه والحيوان MTH
  - الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستعملة والمؤسسات المستقبلية للجمهور .
- كما جاء في الفصل الأول تحت عنوان الهيئة والتنمية يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده وبصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية وهذا ما نصت عليه المادة 107 .<sup>1</sup>
- جاء في نص المادة 109 من قانون البلدية 10/11 على انه : " تخضع إقامة أي مشروع استثماري او تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى رأي المجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة " <sup>2</sup>
- كما يسهر المجلس على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية المادة 110 والمادة 112 من نفس القانون السابق الذكر .
- وفي إطار مكافحة التلوث تتولي البلدية مكافحة التلوث الناشئ جراء رمي النفايات المنزلية وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية ، بما يعمل على عدم انتشارها او تراكمها مما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي ، وذلك من خلال وضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وذلك وفقا لمخططاتها الشاملة وطبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي <sup>3</sup>.

1 - انظر المادة 107 ، من قانون البلدية 10/11 ، المرجع السابق .

2 - انظر المادة 109 ، من قانون البلدية 10/11 ، المرجع السابق .

3 - على سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر ، 2008 .

**المبحث الثاني : آثار الترخيص الإداري والجزاءات المترتبة على مخالفته**

يعد الترخيص الإداري احد أهم القرارات الإدارية التي تستخدمها الإدارة كوسيلة رقابة في مواجهة ممارسة الأفراد لنشاطهم وحررياتهم وذلك بهدف حماية النظام العام ، وكون الترخيص قرار إداري فنه ينتج عنه آثار قانونية في النظام القانوني القائم سواء في إطار علاقة المرخص له بالإدارة أو الغير ، وكما كانت له بداية أو غرض انشأ من اجله فان له نهاية يزول بسببها وهذه الأسباب مختلفة ومتعددة ( المطلب الأول ) وفي المقابل قد يكون هناك إخلال بهذه الالتزامات يسبب ضرر للبيئة فان المشرع قد خول للإدارة وضع تدابير ردعية نتيجة هذا الإخلال ( المطلب الثاني )

**المطلب الأول : الآثار القانونية للترخيص الإداري وانتهاء سريان الرخصة الإدارية**

يحدث قرار الترخيص الإداري نتائج قانونية في النظام القانوني القائم وذلك باعتباره تصرفا إداريا وإراديا قانونيا ، صادر من جانب واحد خاصة باعتباره عملا شرطيا فانه يترتب عليه العديد من الآثار القانونية المرتبطة بإنشاء أو تعديل مراكز قانونية معينة سواء بالنسبة لصاحب الرخصة أو بالنسبة للغير ( الفرع الأول ) ومن جهة أخرى قد تنتهي الرخصة بطرق عادية وأخرى غير عادية ( الفرع الثاني )

**الفرع الأول : الآثار القانونية للترخيص الإداري**

يتعلق الأمر هنا بالانعكاسات والنتائج التي يتركها قرار الترخيص الإداري ويحدثها في النظام القانوني باعتباره تصرف إداري قانوني صادر من جانب واحد ككل التصرفات الإدارية لكونه عملا شرطيا ، إلا أن القرار المتعلق بالرخصة الإدارية يتميز بامتداد آثاره إلى الغير في حالات كثيرة ، أي لا يقتصر على العلاقة الثنائية المتمثلة في المرخص له

والجهة المانحة ، وكذلك بحكم تنظيم حرية معينة مثل ممارسة نشاط اقتصادي وهذا في إطار علاقة ثلاثية متمثلة في المرخص له والجهة المانحة للرخصة والغير<sup>1</sup>

وبعد التحقق من التوافق بين النشاط المطلوب الترخيص له وضروريات ومقتضيات النظام العام تكون الرخصة الإدارية محل الطلب مستحقة التسليم إذ ما تحققت شروط منحها لينتج عنها ممارسة النشاط المرغوب به وهذا بتدخل من المرخص ليجد المرخص له في وضعية قانونية مميزة بل وممتازة مع الأغيار وبالعلاقة معهم ، ويحق له التعبير عن الحرية التي كانت إلى هذه اللحظة مقيدة قانونا أو ملجمة ، ليجد المرخص له نفسه في وضعية قانونية وفي المقابل تكون رقابة السلطة المصدرة للرخصة وما يترتب له من مزايا أي المرخص له وتفرض عليه من التزامات<sup>2</sup>

**أولا : آثار الترخيص الإداري في إطار العلاقة بين المرخص له والجهة الإدارية المانحة للرخصة**

وفي إطار العلاقة التي تجمع بين الإدارة المانحة لقرار الترخيص والمرخص له فان هذا من شأنه أن ينشأ التزامات تقع على عاتق كلا الطرفين ، كما يجدر التذكير انه قبل الشروع في ممارسة النشاط محل الطلب يجب أن تجتمع ثلاثة عناصر وهي : طلب الترخيص ، مركز قانوني للمرخص له وقرار إداري فردي صادر من الجهة الإدارية المختصة قانونا .

إذ لا يتصور منح رخصة دون طلبها من الجهة المختصة وبإصدارها وتسليمها للرخصة يوضع المرخص له في مركز قانوني متميز يمنحه مزايا أو حقوق ومصالح مادية وقانونية يمكنه التمسك بها قبل الغير بل وحتى قبل السلطة الإدارية نفسها ، ويرتب عليه في المقابل عدة التزامات يتعين عليه الوفاء بها .

1 - عبد الرحمان عزوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة

ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية 2007 ، ص 272

2 - نفس المرجع ، ص 272 .

والتزامات وصلاحيات الإدارة كسلطة عامة لا تتوقف على منح الرخصة المطلوبة بل تسبق فعل الترخيص وتلقه وتستمر مع الالتزام بتسهيل مهمته ومراقبة أي تفتيش موقع النشاط إما بشكل منفرد أو مع جهات إدارية أخرى ، كما تلتزم الإدارة تجاه المرخص له بـ :

- تسليم المرخص له نسخة من قرار الترخيص الإداري باعتباره مستندا قانونيا .

- تمكين المرخص له من محل القرار الإداري الصادر به أي الرخصة المطلوبة .

- تمكينه من ممارسة الحرية أو النشاط موضوع الرخصة .<sup>1</sup>

وبعد التأكد من الأثر القانوني والمباشر كمنح الترخيص بممارسة النشاط المرخص به ، ويرتب التزامات للمرخص له عندما يتمتع بالترخيص سواء اتجه الإدارة المانحة أو الغير

#### 1- التزامات الجهة المصدرة للرخصة اتجاه المرخص له

أول ما تلتزم به الإدارة اتجاه المرخص له هو تسليم القرار الإداري المتمثل في الرخصة الإدارية ، الأصل أن يكون الرد ايجابيا وصريحا وليس سلبيا أو ضمنيا ، وسكوت الإدارة عن الرد على الطلب حتى عندما تكون مقيدة بمدة زمنية فان المرخص له لا يمكن ممارسة النشاط إلا في حالة ما إذا نص المشرع على أن سكوت الإدارة يعتبر قبول له ، وفي هذه الحالة يمكن لطالب ممارسة النشاط وذلك مستعملا وصل ايداع الطلب الذي يثبت مسعاه للحصول على الإذن ومن جهة أخرى دليل إثبات على نهاية المدة القانونية الممنوحة للسلطة المرخصة لرفض الطلب .

#### أ/ تمكين المرخص من مزاولة النشاط محل الطلب

تعتبر الرخصة الإدارية الإذن الذي يمارس المرخص له نشاطه ، فمن دونها يبقى النشاط مقيدا ولن يتمكن صاحب الشأن من الوصول إلى مسعاه ، حيث جعل المشرع في بعض الأنشطة المقننة ضرورة الحصول على الرخصة النهائية لممارسة النشاط والحديث عن

1 - ساسي آمال ، بن خليفة هند ، الترخيص الإداري الية لحماية البيئة ، مذكرة ماستر ، تخصص تهيئة وتعمير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعرييج ، 2020/2019 ، ص

الرخصة النهائية يعني اشتراط رخصة مؤقتة كموافقة مبدئية للحصول على رخصة نهائية ، وتلتزم الإدارة التي أصدرت الرخصة المؤقتة بتسليم الرخصة النهائية فمثلا للحصول على رخصة نهائية لممارسة نشاط تجاري لابد من الحصول على رخصة مؤقتة قبل التسجيل في السجل التجاري ويقدم نسخة من هذا الأخير في طلب الحصول على الرخصة النهائية ، ويمارس النشاط التجاري المريح في ظل القانون الإداري والتجاري معا <sup>1</sup> ، هناك من الأنشطة التي يتطلب ممارستها استصدار أكثر من رخصة كعملية نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب تحتاج إلى نوعين من الرخص الرخصة المتعلقة بإنشاء هذه المنشأة والرخصة المتعلقة باستغلالها <sup>2</sup> ، لكن لا تلتزم الإدارة هنا بالمستقبل ، فمنحها لرخصة إنشاء منشأة نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب لا يعني التزامها بمنح رخصة الاستغلال <sup>3</sup>

### ب/ الالتزام بمنح المزايا التي يقرها القانون للمرخص له

الأصل أن الإدارة لا تلتزم بأي التزام من شأنه تقديم مزايا أو منافع مادية للمرخص له ، فلا يوجد مصدر قانوني يلزمها بذلك ، لذلك فان منحها لبعض المزايا يعتبر استثناء من الأصل العام وذلك في حالات أين يقوم المرخص له بأعمال تعود بالمنفعة العامة للاقتصاد كاستعمال المياه القذرة المطهرة لتثمين المياه المعالجة <sup>4</sup> أو انجاز البني التحتية اللازمة للتموين بالمياه والطاقة وكذلك في النظام العام تلك الامتيازات التي يستفيد منها المستثمرين من بين الإعفاءات الضريبية والجمركية وبعض الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي .

### 2- الجهة المختصة في منح الرخصة في مواجهة المرخص له

- 1 - عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 277 .
- 2 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-94 ، يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لانجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب واستغلالها .
- 3 - جديد حنان ، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون العام الاقتصادي ، جامعة غرداية ، 2018 ، ص 65 .
- 4 - المرجع نفسه ، ص 66 .

تتمتع الجهة الإدارية بعدة صلاحيات في مواجهة المرخص له ، وذلك من خلال ممارسة الرقابة والتفتيش على المكان وفحص العمل الممارس من طرف هذا الأخير وذلك من اجل مطابقة الأعمال المنفذة مع الأعمال المرخص بها ومدى مطابقتها للقوانين السارية المفعول .

#### أ/ مراقبة النشاط المرخص له

يتمثل دور الإدارة في إمكانية التحقق من مدى مطابقة الشروط المتفق عليها في الترخيص للواقع ، أي مدى احترام صاحب الرخصة للشروط المحددة والمتفق عليها في الرخصة ويكون ذلك بالفحص المباشر أو عن طريق تقديم تقارير التي تتضمن المعلومات الكافية حول النشاط القائم ، وذلك من اجل حماية المجتمع من الأضرار التي قد تتجر من خلال هذا النشاط من جراء عدم تقييد المرخص له بالالتزامات المفروضة عليه أو بسبب تغير الأوضاع التي على أساسها منحت الرخصة<sup>1</sup>

#### ب/ رقابة الفحص والتفتيش

يقصد هنا بهذه الرقابة المعاينات والزيارات الميدانية التي تقوم بها الهيئات الإدارية أو الأعوان المخصصين لهذا الغرض وذلك بالاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة ، فشرطة المناجم تتولى مهمة الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجمين ، وكذلك مراقبة تقنيات التفجير ، فالقانون خول لهم صلاحية القيام بعمليات التفتيش ، وعلى صاحب الرخصة تقديم المعلومات والتبريرات التي تطلبها شرطة المناجم او المصالح الغير ممرزة للإدارة المكلفة بالمناجم<sup>2</sup>

كما تنص المادة 48 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه على انه " يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية ان تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد

1 - حيدور جلول ، الرخصة الادارية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون العام ، فرع قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليايس ، سيدي بلعباس ، 2017 ، ص

2 - انظر المواد 42-43-44 من القانون 05-14 المتضمن قانون المناجم ، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 24 فبراير 2014 ، ج ر العدد 18 الصادرة في 30 مارس 2014 .

الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية ، كما يجب عليها كذلك ان تأمر بتوقيف المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث<sup>1</sup>

### ج/ تلقي التقارير من المرخص له

يلتزم المرخص له بإرسال تقارير سنوية أو شهرية أو دورية أو كلما لزم الأمر ذلك حسب القانون المنظم للنشاط إلى الإدارة مصدرة الترخيص لكي تتمكن هذه الأخيرة من تتبع النشاط الذي منحت من اجله الرخصة الإدارية ، حتى تبقى العلاقة قائمة بين الإدارة المانحة للترخيص والمرخص له ، وذلك نظرا لتشعب النشاطات الخاضعة لنظام الترخيص وتعقيدها فانه يتعذر على السلطات الإدارية المكلفة بالرقابة من مراقبة كافة النشاطات المرخص بها عن طريق الفحص والتفتيش<sup>2</sup>

### ثانيا : آثار الترخيص الإداري بالنسبة للغير

يرتب الترخيص الإداري مركزا قانونيا للمرخص له دون أن يرتب أثارا قانونية بالنسبة للغير ، إلا أن هذا الأخير قد يتضرر من خلال ممارسة الأنشطة والحريات ذات البعد والأثر الاجتماعيين ، فالغير هو كل من تضرر بسبب تمكين المرخص له من ممارسة النشاط أو الحرية المطلوبة ، مما يدفعه إلى الاعتراض على قرار الترخيص ، ومن الممارسات المرخص لها والتي تضر بالغير كإقامة منشأة مصنفة مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وتكون بالقرب من الأحياء السكنية مثل قاعة الحفلات لما لها من تأثير سلبي وانعكاسات على الجوار والبيئة ، هذا تحت طائلة اثربين أولهما بالنظام العام بجميع مكوناته التي تشرف على إقامتها وحمايتها الجهة الإدارية ، وثانيهما يتعلق بمبدأ وحق دستوري يحقق له التزامات وحقوق في مواجهة الغير ، الأمر الذي يضع المرخص له في وضعية قانونية مميزة ، لذا على الإدارة أن تلتزم أثناء منح الترخيص الإداري بمبدأ المساواة الذي يعتبر توأم الحرية وانه لا يكون هناك تعارض بين المصلحة العامة

1 - انظر المادة 48 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 اوت 2005 المتعلق بالمياه ، ج ر ، العدد 60 ، الصادرة في 04 سبتمبر 2005 ، معدل ومتمم بالقانون 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ، ج ر ، العدد 04 الصادرة في 07 جانفي 2008 .

2 - عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الادارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 291 .

والمصلحة الخاصة ، حيث يستطيع المرخص له أن يدافع عن مصالحه في مواجهة الغير باستعمال احد الدعاوى القضائية إما دعوى الحيازة يرفعها أمام القضاء أو في حالة وقوع الضرر عليه يمكنه المطالبة بالتعويض عن طريق مباشرة دعوى المسؤولية<sup>1</sup> ، كما يمكن أيضا للمرخص له رفع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري الذي يرخص للغير باستعمال نفس الجزء من المال وفي نفس المكان<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : انتهاء مفعول الترخيص الإداري

الترخيص الإداري هو قرار إداري مؤقت بطبيعته يصدر من جهة إدارية مختصة الهدف منه ممارسة نشاط أو حرية مقيدة بعد طلب صاحب الشأن فهو يترتب آثار قانونية في إطار العلاقة الثلاثية إلا انه قد ينتهي وتزول آثاره القانونية فيختفي من عالم القانون ، فمهما طال مدة سريانه فان لهذا السريان نهاية ، فتكون نهايته بطرق عادية (أولا) كما قد تكون بطرق غير إرادية (ثانيا )

#### أولا / نهاية الترخيص الإداري بالطرق العادية

يقصد بنهاية الرخصة الإدارية زوال أو إزاحة أثرها القانوني ، وبذلك تختفي من عالم القانون ، وهي باعتبارها عمل قانوني إداري إرادي ، على غرار القرارات الإدارية الأخرى ، مؤقتة الأثر ، فمهما طال مدة سريانها فان لهذا السريان حد ينتهي فيه ن وتتوقف على أثره الرخصة عن إحداث أي اثر قانوني<sup>3</sup> ، وتكون إما بإرادة المرخص له أو خارجة عن إرادته والمتمثلة في :

### 1/ التنازل على الترخيص

- 1 - عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الادارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 297 .
- 2 - حيدور جلول ، المرجع السابق ، ص 67
- 3 - ساسي آمال ، بن خليفة هند ، الترخيص الإداري لية لحماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 69 .

يؤدي التنازل عن الترخيص إلى انتهائه كنتيجة حتمية للمرخص له المتنازل ، إلا انه لا يعتبر منهيا لو تم التنازل عنه بغير موافقة الإدارة المعنية ، بل أن ذلك يؤدي إلى تسليط عقوبات جزائية على من يخالف أحكام التنازل<sup>1</sup>

ولقد اقر الفقه والقضاء هذا التصرف ، حيث يجيز لأصحاب الحق في التراخيص الإدارية التنازل عنها بشروط معينة ويجب أن لا يتعارض هذا التنازل مع النصوص القانونية المنظمة ، أن لا يشوب عيب انعدام الرضا ، كما انه يجب أن يكون التنازل عاما وليس خاصا بمعنى ان ينصب على الترخيص بعينه<sup>2</sup>

### 2/ إهمال أو ترك الترخيص الإداري

من بين أسباب انقضاء الترخيص الإداري وانتهاء أثره القانوني إهمال المرخص له استعمال الترخيص الإداري ، فإذا لم ينفذ قرار الترخيص الإداري له خلال تلك المحددة في متن القرار الصادر به الرخصة ، فان هذا الأخير ينقضي بقوة القانون بفوات المدة<sup>3</sup>

ويظهر هذا كثيرا في الأنشطة المقننة فقد جاءت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-70 يحدد شروط ممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص على انه يجب على البيطري الممارس المرخص له قانونا ان يقيم عيادته في اجل أقصاه سنتان من تاريخ تبليغ مقرر الترخيص الخاص<sup>4</sup>

### 3/ تحقيق الغرض من الترخيص

تنتهي الرخصة الإدارية بمجرد تنفيذ العمل أو انجاز الشيء الصادر من اجله الترخيص ففي مجال البناء والتعمير يؤدي انجاز أعمال البناء كاملة إلى انتهاء رخصة البناء

1 - سهام ازرو يوسف ، الترخيص الإداري والمحل التجاري ، رسالة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010/2011 ، ص 107 .

2 - محمد جمال عثمان جبريل ، الترخيص الإداري ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، سنة 2015

3 - سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، 480 .

4 - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-70 المؤرخ في 11 فيفري 2015 ، يحدد شروط ممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص ، ج ر ، العدد 09 ، الصادرة في 18 فيفري 2015 .

المتعلقة بها انتهاء قانونيا وطبيعيا كما ينتهي الترخيص الإداري لاختفاء محله وزواله واقعا أو قانونيا مثل الترخيص الصادر بشغل جزء من شاطئ البحر فان الترخيص ينتهي باختفاء تلك القطعة الشاطئية وإدماجها في البحر بسبب عوامل طبيعية كالمد والجزر<sup>1</sup>

كما يؤدي التغيير المادي لموضوع الترخيص إلى انتهاء مفعول الرخصة كتغيير موضوع المنشأة من تعبئة المياه المعدنية إلى تعبئة المياه العادية فتنتهي الرخصة بانتهاء موضوعها<sup>2</sup>

## ثانيا / الطرق الغير إرادية

### 1/ وفاة المرخص له

إن وفاة المرخص له تضع نهاية للقرار الصادر بشأن الترخيص ، وذلك عندما يمنح الترخيص لأسباب شخصية ، فإذا توفي هذا المستفيد فالأصل أن ينقضي القرار الإداري ولا يتعدى أثره إلى ورثته إلا في الأحوال استثنائية<sup>3</sup> فمثلا رخصة السياقة ورخصة حمل السلاح ورخصة ممارسة مهنة المحامي فبمجرد وفاة المستفيد منها تسقط معها الرخصة ولا يمكن للغير المطالبة بها<sup>4</sup>

غير إن بعض الأنواع من الرخص لا ينتهي مباشرة بعد وفاة المعني بها مثلما هو الحال بالنسبة لرخص الانتفاع بالمال العام ، فقد يمنح القانون إمكانية تحول الترخيص إلى الورثة صاحب الترخيص المتوفي أو قد يتوقف بقاء قرار الترخيص على ضرورة تجديد طلب الترخيص لشخص آخر آلت إليه الملكية<sup>5</sup>

### 2/ انتهاء المدة القانونية للترخيص

- 
- 1 - عزاري عبد الرحمان ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 329 .
  - 2 - محمد جمال عثمان جبريل ، المرجع السابق ، ص 319 .
  - 3 - سليمان محمد طماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ( دراسة مقارنة ) ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976 ، ص 487 .
  - 4 - عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الادارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 336 .
  - 5 - جديد حنان ، المرجع السابق ، ص 77 .

تتميز التراخيص الإدارية بالتأقيت بمعنى أن لها مدة قانونية محددة تنتهي بانقضائها ، فلا يمكن ممارسة النشاط المرخص له بعد انتهاء المدة القانونية إلا بعد تجديد الرخصة<sup>1</sup>

### 3/ انتهاء الترخيص قضائيا

قد ينتهي الترخيص بالطريق القضائي إما بصدور حكم قضائي بإلغاء قرار الترخيص أو لعقوبة جنائية على مخالفة الحظيرة لشروط وأوضاع الترخيص التي يرتكبها المرخص له مثل إلغاء رخص البناء ورخص إنشاء منشأة صناعية التي لها تأثير على الجوار والبيئة عموما أو إصدار رخصة البناء دون مراعاة حقوق الارتفاق العامة أو عدم اخذ رأي الإلزامي لجهات إدارية مختلفة يحددها القانون<sup>2</sup>

### المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة على مخالفة الترخيص الإداري

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة ومختلفة باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد ، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري وقف النشاط كذلك إلغاء أو سحب الترخيص أو الاعذار أو الإخطار وكذا الغرامات المالية ، وهذا ما سوف نتطرق له بالتفصيل من خلال هذا المطلب بفرعيه .

### الفرع الأول : أسلوب الاعذار ووقف النشاط والسحب

إن الوسائل التي تستعين الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة ، ويتم توقيعها على الأشخاص كافة الطبيعية و المعنوية ، وتتمثل في الاعذار ووقف النشاط والسحب .

### أولا : أسلوب الاعذار

في الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على انه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فانه سيخضع للجزاءات المنصوص عليها قانونا وعليه فالإخطار

1 - جديد جنان ، المرجع السابق ، ص 85 .

2 - عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 306 .

يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني ، وهو ما تضمنته المادة 25 من القانون 03-10-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها على " عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالبيئة ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له آجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة <sup>1</sup>

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على هذا الإجراء بقولها " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائي لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار <sup>2</sup> ومن القوانين التي نصت على هذا الأسلوب نجد قانون المياه الجديد 05-12-12 الذي جاء في مادته 87 على انه : " تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد اعذرا يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون " <sup>3</sup> ، وكذلك قانون تسيير النفايات 01-19-19 في مادته 48 عل انه " عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطار أو عواقب ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع " <sup>4</sup>

يعتبر الإنذار أو الإخطار أو الاعذار أو التنبيه ابسط الجزاءات الإدارية التي يمكن تطبيقها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة ، ويكون الإنذار بتوجيه كتاب تحريري يتضمن المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية ، وبيان مدى خطورتها ، وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال ، وغالبا ما تكون عاقبة

1 - انظر المادة 25 من القانون 03-10-10 السالف الذكر .

2 - انظر المادة 56 من القانون 03-10-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر .

3 - انظر المادة 87 من القانون 05-12-12 ، السابق الذكر .

4 - انظر المادة 48 من قانون 01-19-19 المتعلق بالنفايات ، السابق الذكر .

الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار توقيع جزاءات إدارية اشد ، حيث يعتبر الإخطار أو الإنذار شكلا من أشكال التنبيه ، تقوم به السلطة الإدارية مذكرة للمخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها ، أي أن الاعذار ليس جزاء في حد ذاته بل هو وسيلة لتذكير المخالف بالزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه<sup>1</sup>.

### ثانيا : توقيف النشاط ( الغلق الإداري ووقف عمل المنشأة )

تتجه الإدارة اذا لم يحقق الاعذار نتائجه إلى وقف النشاط المخالف كمنع عمل المنشأة والغلق الإداري جزاء قمعي يهدف إلى معاقبة مرتكب مخالفة بيئية من غلق المنشأة بصورة نهائية أو مؤقتة إلى غاية تكييف النشاط المستغل مع مقتضيات حماية البيئة ، وغالبا ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الطابع الصناعي ، كونها لها تأثير سلبي ومباشر على البيئة ، والغلق المؤقت يكون في الغالب في الحالات التي لم ينص فيها القانون على إجراء الإنذار ، لما لهذا الإجراء من اثر مباشر على ذمة المستغل بسبب الخسائر المالية والاقتصادية الواقعة<sup>2</sup>

وهو ما تؤكد المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165<sup>3</sup> المنظم لإفرازات الدخان والغاز والغبار والجسيمات الصلبة في الجو بقولها " اذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو حرجا خطيرا على امن الجوار وسلامته وملاءمته للصحة العمومية فعلى الوالي أن يتدبر المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة بان يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها وان لم يمتثل المستغل أو المسير في الأجل المحدد

1 - مدين أمال ، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة ، مجلة الفقه والقانون ، العدد التاسع عشر ، سن 2014 ، ص 212

2 - بويصة عبد الهادي ، الحماية الجزائرية للبيئة في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة للحصول على رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2014 ، ص 94 .

3 - انظر المادة 06 من المرسوم للتنفيذي 93-165 الذي ينظم افراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، المرجع السابق .

للإنذار يمكن إعلان التوقف المؤقت لسير التجهيزات كلياً أو جزئياً بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص دون المساس بالمتابعات القضائية " 1

كذلك ما جاء في نص الفقرة 02 من المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها على " ... إذا لم يمثل المستغل في الآجال المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها " 2

كما نص المشرع على وقف نشاط المؤسسة المصنفة أو غلقها في المادة 48 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 198/03 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة 3.

ونجد مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 48 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على انه " يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية ، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث " 4

### الفرع الثاني : سحب الترخيص والغرامات المالية

يعد سحب الترخيص أو إلغائه بشكل عام هو جزء توقعه السلطة الإدارية المختصة بفرضه على كل من يخالف الشروط والضوابط المدرجة بالترخيص الإداري لممارسة نشاط معين وخاصة في مجال البيئة ، كما يعرف على انه إنهاء الإذن بالنشاط المرخص

1 - المادة 06 من المرسوم للتنفيذي 93-165 الذي ينظم افراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر ، ع 24 الصادرة في 26 افريل 2006 .

2 - المادة 25 فقرة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

3 - انظر المادة 48 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 198/06 ، المرجع السابق .

4 - انظر المادة 48 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه ، المرجع السابق .

له كتوقيف عمل المنشأة ، كما قد تتجه الإدارة إلى توقيع جزاءات إدارية مالية على ملوث البيئة وتصيبه في ذمته المالية مباشرة ، وهي من أكثر الجزاءات الادارية استخداما نظرا لسهولة وسرعة تحصيلها <sup>1</sup> ، ومن هذا المقام سنحاول تحديد تعريف اجراء سحب الترخيص ومجالات توقيعه ( اولا ) والجزاءات الادارية المالية ( ثانيا )

### أولا : سحب الترخيص

يقصد بسحب الترخيص الإداري إنهاء ما ولد من اثر بالنسبة للماضي ومنع سريان أثره بالنسبة للمستقبل وسحب الإدارة لقراراتها هو من قبيل رقابتها الذاتية على مشروعية وملائمة تلك القرارات <sup>2</sup>، إذا فالترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي فله دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الإضرابات والأضرار بالمجتمع ومنه الإضرار بالجوار والبيئة بالتحديد وبذلك برصد مصدر الضرر أي المنشأة أو الورشة الملوثة أو المحل المضر بالصحة أو بالجوار <sup>3</sup> .

وقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن للإدارة سحب الترخيص وحصرها في :

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في احد عناصره ، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العامة .
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها .
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .

1 - سلمان محمد طماوي ، الأسس العامة في العقود الإدارية ، دار الفكر العربي ، الطبعة 4 ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص 13 .

2 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ( أنواعه ، أركانه ، شروط صحته ، سحبه وإلغائه ) المركز القومي للإصدارات القانونية ، شيخ ربحان ، عبيد ، 2008 .

3 - نفس المرجع ، ص 09 .

- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.<sup>1</sup>

ومن تطبيقات هذا السحب المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة التي تنص على انه في حالة عدم اتخاذ التدابير التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص لصاحب الشأن في ذلك ، فانه يتعرض إلى سحب الترخيص<sup>2</sup> .

وكذلك ما يتعلق بسحب رخصة البناء وإغائها ، كما يوجد قرار بالهدم دون ترخيص وهذا في حالة ما كان سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني<sup>3</sup> ، وترفض كل رخصة بناء اذ كان هناك مساس بالمساحات الخضراء ، أو تدمير وتخريب للغطاء النباتي<sup>4</sup> .

وسحب القرار بصفة عامة هو انعدام الآثار القانونية للقرار بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا ، من أمثلة سحب الترخيص ما نص عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ورد نص هذا الأسلوب في النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة ضمن المادة 25 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، التي تتكلم عن تراخيص الشحن أو التحميل أو تراخيص الغمر التي يسلمها الوزير المكلف بالبيئة ونصت الفقرة الأخيرة منها على ان شروط تسليم و استعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص تحدد عن طريق التنظيم<sup>5</sup>

1 - حسام عبد الحليم عيسى ، دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة ، مقدمة الى المؤتمر العلمي الخامس في القانون ، طلية الحقوق ، جامعة طنطا ، سنة 2018، ص24 .

2 - فتحي بن جديد ، الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث ،(رخصة البناء والمنشآت المصنفة ) ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المركز الجامعي غيلزان ، العدد 02 ، الجزائر ، سنة 2016 .

3 - وفاء عز الدين ، وهاب حمزة ، آليات الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة ( رخصة البناء نموذج ) ، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلة دولبة ، تصدرها جامعة قسنطينة 1 ، المجلد 31 ، العدد 3 ، ديسمبر 2020 ، ص 428 .

4 - نصت المادة 16 من القانون 06-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، ج ر عدد 31 ، الصادرة في 13 ماي 2007 على انه " ترفض كل رخصة للبناء ، اذا لم يكن

الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا ، وإذا أدى انجاز المشروع الى تدمير الغطاء النباتي "

5 - انظر المادة 56 من القانون 10-03 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

كذلك نجد من أمثلة تطبيقية للسحب في التشريع الجزائري نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228 الذي يحدد كيفية منح الترخيص لاستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية حيث يقوم الوزير المكلف بالصحة بسحب الترخيص في حالة عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية<sup>1</sup>

إما سحب رخصة استغلال هو اشد خطورة من التعليق يكون السحب إذا لم يقم المستغل بإزالة المخالفة أو مطابقة المؤسسة في آجال 06 أشهر بعد التبليغ بالتعليق ، ومن آثار سحب الرخصة انه يجب الحصول على ترخيص جديد إذا أراد المستغل استئناف نشاطه من جديد<sup>2</sup>

وعليه فان إلغاء الترخيص او سحبه يعتبر من اشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة ، كما إن سلطة الإدارة التقديرية في سحب الترخيص ضعيفة وحالاتها يحددها القانون.

### ثانيا : الجزاءات الإدارية المالية

تعتبر الجزاءات المالية عقوبات مالية تصيب المحكوم عليه - الملوث - في ذمته المالية وهي متنوعة ومتعددة وتأخذ أشكالا مختلفة<sup>3</sup> تتمثل في :

#### أ/ الغرامات الإدارية المالية

تعد عقوبة الغرامات المالية من أنجع وانسب العقوبات التي يمكن تطبيقها على مرتكبي الجرائم البيئية ، وذلك ان اغلب الجائحين في هذه الجرائم هم من المستثمرين الاقتصاديين ، والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات ، لأنها تمثل بالنسبة لهم إنقاصا من الذمة

1 - انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-228 ، المؤرخ في 30 جويلية 2007 ، يحدد كيفية منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية او العلمية ، ج ر ، العدد 49 ، الصادرة في 05 اوت 2007  
2 - عبد الحق خنتاش ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، تخصص تحويت الدولة ، جامعة قاصدي مرباه ، ورقلة ، 2011 .  
3 - بن احمد محمد ، الجزاءات الإدارية والجنائية في مجال حماية البيئة ( دراسة مقارنة ) ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 8 ، ص 46 ، 2017 .

المالية التي يسعون دائما من وراء استثماراتهم لزيادتها ، ومن ذلك لجأت معظم الشرائع البيئية للحد من العدوان على عناصر البيئة من خلال تطبيق العقوبات المالية للوصول الى تحقيق نوع من الردع المالي<sup>1</sup>

ويكون مبلغ الغرامة محدد بنص القانون ، وتجد تطبيقاته في مجال التلوث البيئي لسهولة توقيعه ، وسرعة تحصيل الغرامة المقررة وخلوها من الآثار الجنائية المترتبة عن بعض الجزاءات الإدارية الأخرى ، كما يمكن إعمال أحكام العود المطبقة في المتابعات الجنائية في مثل هذه العقوبات ، إضافة إلى تنفيذ الإكراه أو التنفيذ الجبري لضمان التحصيل الجبري للغرامة ، وتجد الغرامة المالية الإدارية أهم المبررات في صعوبة إخضاع الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجنائية<sup>2</sup> .

ومن بين النصوص القانونية التي أقرت بعقوبة الغرامة المالية على جرائم البيئة القانون رقم 10-03 في مادته 84 بقولها يعاقب بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري (15000 دج) كل من يتسبب في تلوث جوي<sup>3</sup> .

وكما صرح المشرع الجزائري في نص المادة 98 من القانون رقم 10-03 بقولها : " يعاقب كل ريان سفينة تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة المعمول بها في وقوع حادث ملاحى او لم يتحكم فيه او لم يتفاداه وينجم عنه تدفق مواد تتسبب في تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بغرامة مالية تتراوح ما بين مائة ألف دينار جزائري (100000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1000000 دج) "

4 "

## ب/ الجباية البيئية

1 - شريف قدور ، 2020 ، تعزيز الحماية القانونية للبيئة كضمان لتحقيق تنمية مستدامة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 02 ، ص 109 .

2 - بورويسة عبد الهادي ، 2016 ، الحماية الجزائرية للبيئة في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 96 .

3 - انظر المادة 84 من القانون 10-03 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

4 - انظر المادة 98 من القانون 10-03 ، نفس القانون .

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة التي تعمل على الحد من آثار التلوث ، كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث ، ويعبر عن الضرائب البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الأيكولوجية ، وهي اقتطاعات نقدية جبرية التي تدفع إلى الخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص ، فهي إلزامية غير معوضة ، يعود ريعها إلى الميزانية العامة ، وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس لضريبة<sup>1</sup>.

كما انه من يتحمل عبئ التلوث البيئي هو المتسبب في إحداثه ( أي الملوث ) والذي تم صياغته في المبدأ الشهير الملوث الدافع ، وهذا المبدأ يفضل الاستخدام الرشيد للموارد المحدودة للبيئة مع تجنب الاختلافات في التجارة والاستثمار ، حيث يتحمل القائم بالنشاط الذي يسبب ضررا للبيئة بإصلاح هذا الضرر<sup>2</sup>

وهو ما نص عليه المشرع صراحة في الفقرة 07 من المادة 03 من القانون 03-10 بقوله : " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية " <sup>3</sup>

كما أسس المشرع الجزائري العديد من الرسوم البيئية ، وذلك من خلال قوانين المالية المختلفة وكان أولها قانون المالية لسنة 1992 الذي أسس أول رسم بيئي على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة<sup>4</sup>.

1 - بن احمد عبد المنعم ، سنة 2008 ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص 104 .

2 - إسلام محمد عبد الصمد ، سنة 2016 ، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، ص 182 .

3 - انظر المادة 07/03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

4 - عبدلي نزار ، سنة 2017 ، فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد الخامس ، ص 253 .

حيث كان أول رسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة أو رسم تم تأسيسه بموجب قانون المالية سنة 1992<sup>1</sup> كما قد تم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2000 بغرض مراجعة أسعاره .

إضافة إلى بعض الرسوم البيئية التي اعتمدها قوانين المالية كالرسم التكميلي على التلوث الجوي، الرسم التكميلي على المياه الملوثة ، الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة .

ويطبق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة علة البيئة للمرسوم التنفيذي 89-339 المؤرخ في 03-11-1998 الذي حدد 327 نشاط مصنف بعضها تخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ن والبعض الآخر للتصريح<sup>2</sup> وقد تم مراجعة هذا الرسم بعد صدور قانون المالية لسنة 2017 بموجب المادة 61 منه<sup>3</sup> ، وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020<sup>4</sup>

1 - المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم .

2 - عبد المنعم بن احمد ، المرجع السابق ، ص 109 .

3 - انظر المادة 61 من القانون 11/17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1434 الموافق لـ 27 ديسمبر 2017 ، المتضمن لقانون المالية لسنة 2018 ، ج ر ، العدد 76 الصادرة في 28 ديسمبر 2017 .

4 - انظر المادة 88 من القانون 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 ، المتضمن قانون المالية 2020 ، ج ر ، العدد 81 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2019 .

## خلاصة الفصل

يكون إصدار الترخيص الإداري بطريقة قانونية ويتدخل من السلطة المختصة وخاصة في مجال حماية البيئة عن طريق هيئات إدارية مخولة قانون لإصدار الرخصة الإدارية على المستوى المركز و المحلي ، فعلى المستوى المركزي تتمثل في الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني فوزير البيئة له سلطة الضبط في مجال حماية البيئة بصفة عامة ، وكذا منح تراخيص استغلال المنشآت المصنفة وفق صلاحيات تقرها له القوانين والمراسيم التنفيذية ، إما الوزير المعني يكون مختص انفراديا أو بإشراك وزراء آخرين في قطاع معين مثل قرار وزاري مشترك المحدد لمحتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة والخطرة وكيفية منح الرخصة بين وزير البيئة ووزير النقل .

وعلى المستوى المحلي ممثلة في الوالي المختص إقليميا ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، الوالي يتلقى طلبات الترخيص من الدرجة الثانية كإقامة منشأة مصنفة وكذلك تسليم رخصة البناء وفق التنظيم المعمول به ، أما رئيس المجلس الشعبي البلدي فله صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة من بينها شهادة البناء ، الهدم ، التجزئة ، المنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة .

وبعدما تمنح هذه التراخيص ينتج عنها آثار قانونية باعتبارها قرار إداري في إطار علاقة ثلاثية بين المرخص له والسلطة المانحة والغير ، وتحقق له حقوق من جهة وترتب عليه التزامات من جهة أخرى وجزاءات أيضا جراء مخالفة هذا الأخير وتكون جزاءات ردية كالأعذار ووقف النشاط وسحب الترخيص الذي يعتبر من أشد الجزاءات الإدارية وكذلك يتحمل غرامات مالية من خلال فرض رسوم على الأنشطة الملوثة للبيئة و الخطرة .

# الختامة

تنتهي هذه الدراسة التي كرسناها لبحث موضوع دور الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري ، حيث تناولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة فكرة نظام الترخيص الإداري أين تطرقنا إلى إطاره المفاهيمي وطبيعته القانونية وخصائصه وأهدافه كم تم التطرق بشكل مفصل إلى أنواع الرخص الإدارية الصادرة في مجال حماية البيئة وفي الفصل الثاني منه تطرقنا إلى الهيئات المخولة قانونا بإصدار الترخيص الإداري في مجال البيئة وكذا الآثار القانونية المترتبة على الترخيص الإداري والجزاء المترتبة على مخالفتها سواء كانت إدارية كالسحب والوقف أو مالية كالرسوم البيئية ( الرسوم الخضراء ) .

أين يمكننا القول إلى أن مدى فعالية هذه الأداة ( الترخيص الإداري ) مرتبط إلى حد بعيد بالمحيط الذي يوجد فيه ، وكوسيلة لحماية البيئة من الإضرار الناجمة عن نشاط الأفراد مثل منح ترخيص إنشاء منشأة مصنفة يرجع إلى مجموعة من الخصائص والإجراءات والشروط للحصول عليها أي الترخيص ، وله دور كبير في تجسيد الحماية اللازمة للسلطة للبيئة وذلك بتمكين السلطة من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة من الممارسات الغير آمنة ، وان الأثر المترتب على الترخيص الإداري هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشع خطورته وبالتالي يخضع لنظام التراخيص .

ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردتها كالتالي :

- إن كل التعريفات حول نظام الترخيص الإداري لم تخرج على انه وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطته السلطة الإدارية والشبه إدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة ، فهو إجراء إداري له هدف وقائي ، يعطي للإدارة إمكانية التدخل للمحافظة على النظام العام عند ممارسة الأفراد لحقوقهم وحياتهم في مجال البيئة

- نظام الترخيص الإداري هو استثناء من الأصل ، فالأصل هو الحرية والاستثناء هو القيد

- إن الحريات العامة والحقوق الخاضعة لنظام الترخيص الإداري معظمها منظمة ومؤطرة بموجب مراسيم تنفيذية صادرة عن السلطة التنفيذية
- الترخيص الإداري هو عمل انفرادي قانوني بعيد عن الرابطة التعاقدية صادر عن سلطات إدارية تتوقف صدوره على إرادة الأفراد التي تبقى مجرد شرط لنفاذه وهو من القرارات المنشئة لكونه يرتب أثرا قانونيا جديدا لم يكن قائما قبل صدور القرار .
- نظام التراخيص الإدارية يحقق التوازن بين حماية النظام العام وممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم .
- قطاع البيئة لقي عناية مضاعفة واهتماما قويا من قبل السلطات الإدارية وذلك بوضع حد نهائي لحالة عدم الاستقرار التي كان يعرفها هذا القطاع من قبل وذلك من خلال المراقبة المسبقة التي تفرض على المنشآت المصنفة عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت وإخضاعها لنظام التراخيص تخفيفا من الآثار المتوقعة .
- وجود ترسانة من النصوص القانونية في المجال البيئي يتجاوب مع البعد الدولي لتحقيق الأمن البيئي والتنمية المستدامة أين توج بدسترة الحق في بيئة سليمة .
- مدى فعالية الترخيص الإداري مرتبطة إلى حد كبير بالمحيط الذي يوجد فيه .
- توصلنا إلى إن هذه الآلية فعالة لحماية البيئة لذا خصها المشرع على هيئات موزعة على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي .
- تتجلى آلية الترخيص الإداري في حمايتها للبيئة في مظهرين المظهر السلبي وهو عدم منح الترخيص الإداري لممارسة النشاط محل الطلب والمظهر الايجابي المتمثل في منحه وإعطاء الأحقية القانونية لصاحب النشاط بممارسته وفق القيود والبنود واردة ضمن الرخصة الإدارية .
- للإدارة الحق في فرض جزاءات ضد المخالفين للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة دون اللجوء إلى القضاء ، وذلك عن طريق الضبط الإداري البيئي لما له من وسائل وقائية وردعية .

وبناء على هذه النتائج نقدم بعض الاقتراحات فيما يلي :

- تفعيل دور الإدارة وتكثيف جهودها في جانب دراسة شاملة وكاملة لمتطلبات منح الرخصة الإدارية حتى لا تقع الإدارة في مشاكل مع طالبيها ، وتفعيل رقابتها خاصة في المجال البيئي والتعمير وذلك بسبب ما نراه اليوم من البناءات الفوضوية المشيدة عبر كامل التراب الوطني والتلوث البيئي المستمر في البر والجو والبحر ، والاستغلال الغير عقلاني للمال العام والثروات الطبيعية وهذا يدل على أن شروط وإجراءات منح الترخيص الإداري غير محترمة وعدم تقييد الإدارة بها .

- ضرورة تكريس رقابة إدارية آنية على أن تكون فجائية من خلال خروج لجان ميدانية تتفقد الأشغال التي هي محل الترخيص وعدم الاكتفاء بالتقارير النهائية .

- يجب إخضاع الهيئات المسؤولة عن منح التراخيص الادرية إلى رقابة إدارية مشددة وذلك من اجل الوقوف على تعسف الإدارة في استعمال الحق ( الرقابة القضائية ) مع فرض عقوبات على الإدارة في حال وجود اختلالات وتجاوزات وتحميلها المسؤولية الكاملة .

- بسبب تعقد القوانين المرتبطة بالبيئة وصعوبة استيعابها وتطبيقها من طرف القائمين على تنفيذها ويظهر ذلك من خلال التعديلات والتغييرات والاستثناءات المستمرة لهذه القوانين مما يتطلب إخضاع القائمين على تنفيذها إلى تكوين في المجال البيئي حتى نتفادى الانتهاكات في حق البيئة الذي نراه في حياتنا اليومية .

# قائمة المصادر والمراجع

- قائمة المصادر :

- القرآن الكريم :

- الحديث الشريف :

- النصوص التشريعية :

أ/ الدستور الجزائري :

1 - المرسوم الرئاسي 442/20 ، مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

ب/ الأوامر :

1- الأمر 58/75 المؤرخ في 28 ماي 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج . ر ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 مايو 2007 .

ج/-النصوص التشريعية :

القانون العضوي :

1 - قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر. عدد 43 ، الصادرة في 03 أوت 2011 .

د/ القوانين :

1- القانون 10/03 ، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 71 الصادرة في 19 نوفمبر 2003 .

- 2 - القانون 11/17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1434 الموافق لـ 27 ديسمبر 2017 ، المتضمن لقانون المالية لسنة 2018 ، ج ر ، العدد 76 الصادرة في 28 ديسمبر 2017 .
- 3 - القانون 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 ، المتضمن قانون المالية 2020 ، ج ر ، العدد 81 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2019 .
- 4 - القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر ، عدد 21 الصادر في 23 افريل 2008 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج . ر العدد 32 الصادر في 12 يوليو سنة 2022 .
- 5 - قانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج . ر ، العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988 .
- 6 - القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 اوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر ، عدد 18 ، الصادرة في 15 أوت 2004 .
- 7 - قانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/1/12 ، المتضمن قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 77 ، الصادرة في 2001/12/15 .
- 8 - القانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية ، ح ر ، ع 11 ، الصادرة في 19 فيفري 2003 .
- 9 - القانون رقم 07/04 المؤرخ في 27 جمادي الثاني 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 ، المتعلق بقانون الصيد ، ج، ر ، عدد 51 ، الصادرة في 14 اكتوبر 2004 .
- 10 - القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 03 يوليو 2001 ، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، ج ر ، عدد 36 .
- 11 - قانون 12/84 المؤرخ في 23 جويلية 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات ، المعدل بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 .

- 12 - القانون 83-03 ، المؤرخ في 05/02/1983 ، المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، الصادرة في 06/02/1983 .
- 13 - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 16 ديسمبر 2001 .
- 14 - القانون 89/28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، ج ر ، العدد 4 ، الصادرة في 24 جانفي 1990 ، المعدل والمتمم بالقانون 91/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، ج ر ، العدد 62 الصادرة في 04 ديسمبر 1991 .
- 15 - القانون 12/07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012 .
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، صادر في الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011 .
- 16- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج ر العدد 10 الصادرة في 12 فبراير 2002 .
- 17- القانون 18/11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 02 يوليو 2018 ، المتعلق بالصحة ، ج ر ، العدد 46 الصادرة في 29 يوليو 2018 .
- 18- القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، ج ر عدد 31 ، الصادرة في 13 ماي 2007
- 19- القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم ، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 24 فبراير 2014 ، ج ر العدد 18 الصادرة في 30 مارس 2014 .
- 20- القانون 05-12 المؤرخ في 04 اوت 2005 المتعلق بالمياه ، ج ر ، العدد 60 ، الصادرة في 04 سبتمبر 2005 ، معدل ومتمم بالقانون 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ، ج ر ، العدد 04 الصادرة في 07 جانفي 2008 .

المراسيم الرئاسية والتنفيذية :

هـ/ المراسيم الرئاسية :

- 1 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية العدد 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .
- 2 - المرسوم الرئاسي رقم 465/94 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 ، المتضمن إحداث مجلس اعلي للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياتها وتنظيمها وعمله ، ج ر العدد 01 الصادرة في 08 جانفي 1995
- 3- المرسوم الرئاسي 158/20 المؤرخ في 21 شوال 1441 الموافق لـ 13 يونيو 2020 ، المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي ، ج ر العدد 35 الصادرة في 14 جوان 2020 .

و/ المراسيم التنفيذية :

- 1 - المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، ج ، ر ، العدد 07 الصادرة في 12 فبراير 2015 .
- 2 - المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 28 اكتوبر 2006 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها ، ج ر ، عدد 67 .
- 3 - المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر 2020 ، المتضمن تحديد صلاحيات وزير البيئة ، ج ر عدد 73 ، الصادرة في 06 ديسمبر 2020 .
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 20-257 التضمن تحديد صلاحيات وزير البيئة .
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 02/263 المؤرخ في 08 جمادي الثاني 1423 الموافق لـ 17 غشت 2002 ، يتضمن انشاء المعهد الوطني للتكزينات البيئية ، ج ر العدد 56 الصادرة في 18 غشت 2002 .

- 6- المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق لـ 26 سبتمبر 2005 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها ، ج ر العدد 67 المؤرخة في 05 اكتوبر 2005 .
- 7- المرسوم التنفيذي 07-228 ، المؤرخ في 30 جويلية 2007 ، يحدد كفاءات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية للاغراض الطبية او العلمية ، ج ر ، العدد 49 ، الصادرة في 05 اوت 2007
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق لـ 26 سبتمبر 2005 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها ، ج ر العدد 67 المؤرخة في 05 اكتوبر 2005 .
- 9- المرسوم التنفيذي 96-121 المؤرخ في 18 ذي القعدة 1416 ، الموافق لـ 06 ابريل 1996 ، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كفاءاتها ، ج ر العدد 22 ، الثادرة في 10 ابريل 1996 .
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله ، ج ر العدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2002 .
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 02/262 المؤرخ في 08 جمادي الثانية 1423 الموافق لـ 17 غشت 2002 المتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج اكثر نقاء ، ج ر ، العدد 56 الصادرة في 18 غشت 2002 .
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 19-148 المؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق لـ 29 ابريل 2019 ، يتضمن تعديل القانون الاساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية ، ج ر ، العدد 30 الصادرة في 08 مايو 2019 .
- 13- المرسوم التنفيذي 05/79 المؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق لـ 26 فبراير 2005 ، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 الكورخة في 02 ماري 2005 .
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، ج ر ، عدد 37 الصادرة في 04 يونيو 2000 .

- 15 - المرسوم التنفيذي رقم 01/91 المؤرخ في 19 جانفي 1991 ، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية ، ج ر ، العدد 04 الصادرة في 23 جانفي 1991 .
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق لـ 03 ابريل 2002 المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 22 الصادرة في 03 ابريل 2002
- 17 - المرسوم التنفيذي رقم 02/175 المؤرخ في 07 ربيع الاول عام 1423 الموافق لـ 20 مايو سنة 2002 ، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، ج ر العدد 37 الصادرة في 26 مايو 2002 .
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 07/227 المؤرخ في 09 رجب 1428 الموافق لـ 24 يوليو 2007 المحدد لإجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياتها ، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 29 يوليو 2007 .
- 19 - المرسوم التنفيذي 87/44 المؤرخ في 10 فبراير 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق ، ج ر ، العدد 7 الصادرة في 11 فيفري 1987
- 20- المرسوم التنفيذي 91/176 المؤرخ في 28 ماي 1991 والذي يحدد كيفيات تحضير هادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم ، ج ر العدد 26 الصادرة في 01 جوان 1991 .
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، ج ر ، العدد 37 ، الصادرة في 04 جوان 2006.
- 22- المرسوم التنفيذي رقم 14-94 ، يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لانجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب واستغلالها .
- 23- المرسوم للتنفيذي 93-165 الذي ينظم افراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، جريدة رسمية العدد 24 الصادرة في 26 افريل 2006 .
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 15-70 المؤرخ في 11 فيفري 2015 ، يحدد شروط ممارسة الطبيب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص ، ج ر ، العدد 09 ، الصادرة في 18 فيفري 2015 .

ز/ القرارات الوزارية :

1 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال 1434 الموافق لـ 02 سبتمبر 2013 ، المحدد لمحتوى طلب رخصة نقل النفايات الخاصة بالخطرة وكيفية الحصول على الرخصة وكذا خصائصها التقنية .

ح / الكتب

- 1 - سليمان محمد طماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ( دراسة مقارنة ) ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1976.
- 2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة ، ب.ط دار الجامعة العربية ، الزاوية ، الإسكندرية ، 2014.
- 3- عبد الغني بسيوني ، القانون الإداري ( دراسة مقارنة للأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها ) ، منشأة المعارف ، مصر ، 1991.
- 4 - حسام مرسي ، التنظيم القانوني للضبط الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011.
- 5 - عصام نعمة إسماعيل ، الطبيعة القانونية للقرار الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان / سنة 2009 .
- 6- سلمان محمد طماوي ، الأسس العامة في العقود الإدارية ، دار الفكر العربي ، الطبعة 4 ، القاهرة ، مصر ، 2000

الأطروحات ورسائل المذكرات

ط/ الأطروحات :

- 1 - أمين نجار ، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر ، رسالة ماجستير قانون عام ، شعبة قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، سنة 2016/2017 .

2- بن احمد عبد المنعم ، سنة 2008 ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

3- جديد حنان ، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون العام الاقتصادي ، جامعة غرداية ، 2018 .

4- حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، السنة الثالثة ، الدفعة الرابعة عشر المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، الفترة 2003-2006.

5- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة بسكرة ، سنة 2012/2013 .

6- عزاوي عبد الرحمان ، النظام القانوني للمنشات المصنفة من اجل حماية البيئة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، مكتبة العلوم القانونية والإدارية ، الجزائر ط.1.س. 2003

7- محمد جمال عثمان جبريل ، الترخيص الإداري ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، سنة 2015

8- هندون سليمان ، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة بن عكنون ، 2008/2009 .

ي/ الرسائل :

1 - بويصة عبد الهادي ، الحماية الجزائرية للبيئة في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة للحصول على رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2014.

2- بورويصة عبد الهادي ، 2016 ، الحماية الجزائرية للبيئة في القانون الجزائري ، رسالة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.

3- حيدور طول ، الرخصة الادارية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون الادارة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليايس ، سيدي بلعباس ، 2017 .

4- خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2011 .

5- سهام ازرو يسفي ، الترخيص الإداري والمحل التجاري ، رسالة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010/2011.

6 - عبد المجيد رمضان ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص ادارة الجماعات المحلية والإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة 2010/2011 .

#### ك/ مذكرات :

1 - اقويلال سليمة بن بو عبد الله سعاد ، الترخيص البيئي وأثره على المسؤولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون حماية البيئة .

2 - أمحمد خوليفة ، سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، زيان عاشور ، الجلفة ، 2016/2017 .

3 - جزار حفيظة ، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص ادارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2015/2016.

4 - شريف زيداني ، دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام ، مذكرة  
ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ،  
ادرار ، 2017/2016 .

5 - ساسي آمال ، بن خليفة هند ، الترخيص الإداري الية لحماية البيئة ، مذكرة ماستر  
، تخصص تهيئة وتعمير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير  
الإبراهيمي ، برج بوعرييج ، 2020/2019 .

6 - منيع رباب ، الحماية الإدارية للبيئة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية  
الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014/2013 .

#### ل/ المجالات العلمية :

1- الدكتور مجاهد زين العابدين ، " الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال  
الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة " ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،  
جامعة محمد بن احمد وهران 2 ، العدد 01 ، وهران ، 2021 .

2- كنعان نواف ، " دور الضبط الإداري في حماية البيئة ( دراسة تطبيقية في دولة  
الإمارات المتحدة ) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، العدد 1 ، فيفري  
2006 .

3 - عمر عبد الرحمان البوريني ، " النظام القانوني للتراخيص الإدارية في التشريع  
الأردني - دراسة مقارنة - ، مجلة العلوم الشرعية ، جامعة القصيم ، العدد 3 ، الأردن ،  
جانفي 2019 ، ص 2111 .

4 - زهدور السهلي ، الرخص كنظام لحماية البيئة ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد  
1 ، جامعة مستغانم ، ماي 2013 .

5- محمد الأمين كمال " الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي  
" مجلة الفقه والقانون ، العدد الثاني ، ديسمبر 2012 .

6 - سميحة تركية ، حماية البيئة ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مكتبة الوفاء  
القانونية ، بلد النشر الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، سنة 2014 .

- 7 - عبد الغني براهيمية " تنظيم الصيد البري وحماية الثروة الصيدية في التشريع الجزائري" مجلة الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة ، جامعة بسكرة ، العدد 01 ، 2023.
- 8- نبيلة اقوجيل ، حق الافراد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة ، مقال منشور في مجلة الفكر ، العدد 6 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ديسمبر 2010 .
- 9 - حريش حكيمة " الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري " مجلة المفكر ، العدد 02 ، ديسمبر 2018 .
- 10 - بن حملة سامي " مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر " مجلة المفكر ، العدد 02 ، ديسمبر 2018.
- 11 - دكتور عبد الله بوشارب ، " نظام الرخص كآلية للتداول المستدام للنفايات الخطرة في الجزائر " ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة البليدة 2 ، 28 ابريل 2020.
- 12 - عبدلي نزار ، سنة 2017 ، فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد الخاص.
- 13 - سعيد بوعلي ، نشرين شريفي ، مريم عمارة ، القانون الإداري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، الطبعة 2 ، 2016.
- 14 - بن يوسف ناصر ، حماية البيئة ، معطى جديد في التنمية المحلية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزائر ، العدد الثالث ، 1995.
- 15 - مدين أمال ، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة ، مجلة الفقه والقانون ، العدد التاسع عشر ، سنة 2014.
- 16 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ( أنواعه ، أركانه ، شروط صحته ، سحبه وإغائه ) المركز القومي للإصدارات القانونية ، شيخ ربحان ، عبيد ، 2008 .
- 17 - حسام عبد الحليم عيسى ، دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة ، مقدمة الى المؤتمر العلمي الخامس في القانون ، طلية الحقوق ، جامعة طنطا ، سنة 2018.

- 18 - فتحي بن جديد ، الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث ، (رخصة البناء والمنشآت المصنفة ) ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المركز الجامعي غيلزان ، العدد 02 ، الجزائر ، سنة 2016 .
- 19 - وفاء عز الدين ، وهاب حمزة ، آليات الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة ( رخصة البناء نموذج ) ، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلة دولية ، تصدرها جامعة قسنطينة 1 ، المجلد 31 ، العدد 3 ، ديسمبر 2020.
- 20 - بن احمد محمد ، الجزاءات الإدارية والجنائية في مجال حماية البيئة ( دراسة مقارنة ) ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 8 ، 2017 .
- 21 - شريف قدور ، 2020 ، تعزيز الحماية القانونية للبيئة كضمان لتحقيق تنمية مستدامة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 02.
- 22 - إسلام محمد عبد الصمد ، سنة 2016 ، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر .

# فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
02	- المقدمة
07	- الفصل الأول : الإطار النظري للترخيص الإداري
08	- المبحث الأول : مفهوم الترخيص الإداري
08	- المطلب الأول : تعريف الترخيص الإداري وأهدافه
08	- الفرع الأول : تعريف الترخيص الإداري
13	- الفرع الثاني : أهداف الترخيص الإداري
14	- المطلب الثاني : خصائص وطبيعة الترخيص الإداري
14	- الفرع الأول : خصائص الرخصة الإدارية
19	- الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للترخيص الإداري
20	- المبحث الثاني : النظام القانوني للرخص الإدارية في مجال حماية البيئة
20	- المطلب الأول : شروط صحة الرخصة الإدارية
20	- الفرع الأول : الشروط الشكلية
22	- الفرع الثاني : الشروط الموضوعية
24	- المطلب الثاني : أنواع الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة
24	- الفرع الأول : رخصة التعمير والمنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة
29	- الفرع الثاني : رخصة الصيد واستغلال الغابات
33	- الفرع الثالث : رخصة استغلال الساحل والمياه
36	- الفرع الرابع : رخصة تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها
39	- خلاصة الفصل الأول
41	- الفصل الثاني : الإطار العملي للترخيص الإداري في مجال حماية البيئة
42	- المبحث الأول : الهيئات الإدارية المكلفة بمنح الترخيص الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري .
42	- المطلب الأول : الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة
42	- الفرع الأول : وزير البيئة
43	- الفرع الثاني : الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي

48	- الفرع الثالث : علاقة الوزارة المكلفة بالبيئة بباقي القطاعات الوزارية
50	- المطلب الثاني : الهيئات الإدارية المحلية المكلفة بحماية البيئة
51	- الفرع الأول : الولاية ودورها في مجال حماية البيئة
57	- الفرع الثاني : دور البلدية في مجال حماية البيئة
63	- المبحث الثاني : آثار الترخيص الإداري والجزاء المترتبة على مخالفته
63	- المطلب الأول : الآثار القانونية للترخيص الإداري وانتهاء سريان الرخصة الإدارية
63	- الفرع الأول : الآثار القانونية للترخيص الإداري
69	- الفرع الثاني : انتهاء مفعول الترخيص الإداري
72	- المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة على مخالفة الترخيص الإداري
72	- الفرع الأول : أسلوب الاعذار ووقف النشاط والسحب
75	- الفرع الثاني : سحب الترخيص والغرامات المالية
82	- خلاصة الفصل
84	- الخاتمة
88	- قائمة المصادر والمراجع
101	- فهرس المحتويات

## الملخص

يعتبر الترخيص الإداري من الأساليب الأكثر تحكما ونجاعة لما يحققه من حماية مسبقة قبل وقوع الاعتداء ، كما انه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطيرة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء ، وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى التي يؤدي في الغالب استعمالها إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي .

انطلاقا من التهديدات البيئية التي أضحت تعاني منها مختلف الدول ، وبناء على تعالي الأصوات المنادية بضرورة المحافظة على البيئة ، شكلت الضرورة المحلة لحماية البيئة تحديا للقانون الداخلي والقانون الدولي على حد سواء ، حيث بات جليا بان المعضلات الهائلة والمعقدة قائمة ولا بد من حلها بالوسائل القانونية ، من هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بإنشاء وزارة البيئة تختص بحماية البيئة ورافقتها مجموعة من الهيئات والمراصد المتعلقة بحماية البيئة ، وأعطى صلاحيات واسعة للسلطات اللامركزية الولاية والبلدية في حماية البيئة .

وبالمقابل هناك ما يعرف بالقواعد الجزائية التي هي عبارة عن وسائل ردعية اقراها المشرع الجزائري كجزاء قانوني يترتب عن الاعتداءات والمخالفات ، وتختلف بدرجة المخالفة المرتكبة ن فقد تأخذ شكل الاعذار أو وقف النشاط كليا أو جزئيا ن بل قد تصل إلى حد إلغاء الترخيص ، بالإضافة إلى الغرامات المالية .

## Résumé:

L'autorisation administrative est considérée comme l'une des méthodes les plus contrôlées et les plus efficaces en raison de la protection préalable qu'elle offre avant qu'une attaque ne se produise. Elle est également liée aux projets importants et dangereux pour l'environnement, notamment les projets industriels et les travaux de construction, ainsi que les véhicules. et d'autres biens meubles, dont l'utilisation conduit souvent à l'épuisement des ressources naturelles, à des dommages à la biodiversité et à la détérioration de l'écologie.

Compte tenu des menaces environnementales dont souffrent divers pays et des voix qui s'élèvent pour réclamer la nécessité de préserver l'environnement, l'urgence de protéger l'environnement constitue un défi tant au droit national qu'au droit international, car il est devenu Il est clair que des dilemmes énormes et complexes existent et doivent être résolus par des moyens juridiques. De ce point de vue, le législateur algérien a créé un ministère de l'Environnement chargé de la protection de l'environnement, accompagné d'un groupe d'organismes et d'observatoires liés à la protection de l'environnement, et a donné de larges indications. pouvoirs aux autorités décentralisées de l'État et des municipalités en matière de protection de l'environnement.

D'autre part, il existe ce que l'on appelle les règles pénales, qui sont des mesures dissuasives approuvées par le législateur algérien comme sanction légale résultant des agressions et des violations, et elles diffèrent par le degré de la violation commise. des excuses ou l'arrêt total ou partiel de l'activité, et peut même aller jusqu'à l'annulation de la licence, en plus des amendes financières.